جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالب:

لفقي جموعي

يوم: **2020/10/01**

نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة:

د .العمري صالحة	أستاذة محاضرة ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د. صولي إبتسام	أستاذة محضارة ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
د.أقوجيل نبيلة	أستاذة محضارة ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالي الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة المحترمة **صولي إبتسام**، على قبول إشرافها على هذه المذكرة فكانت خير مرشد ومعين جزاها الله كل خير.

كما نشكر كل أستذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين تعلمنا على أيديهم طوال مشوارنا الدراسي وإلى أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذه المذكرة.

وأتقدم بجزيل الشكر لزملائي في العمل خاصة مصلحة التخطيط والسكان، بمديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة على مساندتهم ومساعدتهم لي.

وإلي كل من جمعتنا معهم كلمة طيبة خلال دراستنا.

إهداء

إلى .....الأب الغالي رحمة الله عليه

إلى ينبوع الحنان أمي الغالية حفظها الله

إلى الأخوة والأخوات

إلى من تقف إلي جانبي دوما زوجتي العزيزة رفيقة دربي

إلى قرة عيني إبنتي سارة

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد أهدي هذا العمل المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغو عليهن سبيلا أن الله كان عليا كبيرا ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية 34

قائمة بأهم المختصرات

-د د ن : دون دار النشر.

-د س ن: دون سنة النشر .

-د ب ن : دون بلد النشر .

-م ج : المجلد .

-ج : الجزء .

-ط : الطبعة .

-ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

–ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

-ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مـــقـــدمـــة

نظمت الشريعة الإسلامية الزواج بضبط أحكامه وآدابه، ووضع أسس لمحافظة على الأسرة مبنية على المودة والرحمة بين الزوجين، فلا يمكن تخيل قيام علاقة الزوجية بوجود تنافر وإختلافات لقوله تعالى:« **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** » سورة الروم الآية (21)، وعليه حثت على مراعاة مايجب من الحقوق وحسن العشرة وأمر كل من الزوجين القيام بحقوق الأخر وجعل المساواة بينهما الكاملة من حفظ الحقوق وضمان العدل فيها لتحقيق التوازن والحياة المشتركة داخل الأسرة بإعتبارها اللبنة الأساسية في بناء مجتمع متكامل، ونظرا لما لعقد الزواج من أهمية ومن آثار منح للزوج حق القوامة على زوجته في غير معصية الله لقوله تعالى: « **الرجال قوامون على النساء** » سورة النساء الآية (34)، فالقوامة تقتضي على الزوج رعاية وحماية وإدارة وتحمل كل أعباء الحياة الأسرية ،ولا معنى لحق القوامة الزوج بدون حق الطاعة إذ يستوجب على الزوجة طاعة زوجها و السعي بإرضائه وإحترامه، كما لا يجوز لها عصيانه حتى تسير الحياة الزوجية بصورة حسنة، لكن الحياة الزوجية لا تخلو من نشوء خلافات ونزاعات بينهما ، ما يعكر صفو الأسرة ، ولا تتحقق المودة والرحمة بينهما إذ لا يفترض أن تسود المثالية دائما بين الزوجين و قد يلجأ أحدهما إلى التعدي على حقوق الطرف الآخر ، ما يؤدي للتملص من الواجبات الزوجية وتجاهلها تماما والتي تكون بدورها مصدرا للشقاق و تنافر وسوء الطباع ، وهذا مايعرف بالنشوز ، وهو من المسائل التي نالت إهتمام القرآن الكريم بوضعه وسائل وطرق علاج لكل ما يطرأ بين الزوجين ، وهو أمر يصدر من الزوجين، و يعتبر النشوز خروج عن النظام الأسري الذي أقره الشرع والقانون في العلاقات المرتبطة بينهما بإعتباره من القضايا الحساسة التي تهدد كيان الأسرة ، فضلا عن كونه إنتشر بكثرة داخل الأسر الجزائرية، ومن التشريعات الوضعية العربية نجد المشرع الجزائري قد سعى لتشريع نصوص هدفها الحد من هذه الظاهرة، وعليه من خلال هذا البحث سوف نتناول نشوز الزوجة كموضوع قيد الدراسة.

أهمية الموضوع :

وبناء على ماسبق ذكره تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يؤثره بشكل مباشر في الأسرة والمجتمع بصفة عامة ، رغم ذلك لم ينل إهتمام كبير من الناحية القانونية من طرف المشرع الجزائري ، وكذا محاولة التسليط الضوء على مدى فعالية نصوص قانون الأسرة في معالجة

مسألة نشوز الزوجة، لتجنب والوقاية من عواقب وخيمة التي تؤثر وتهدد الإستقرار الحياة الزوجية في حالة إشتداد الخلاف والخصام بين الزوجين، ومن جهة أخرى كون نشوز الزوجة معصية لله أولا وثم معصية للزوج ثانيا لغياب الوازع الديني.

إشكـــــاليـــة الـدراسـة:

وعلى ضوء مايهدف إليه بحث،فإن الوصول للإجابة إليه يستدعي ويتطلب معالجة الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في معالجة موضوع نشوز الزوجة بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟ .

أسباب إختيار الموضوع :

تنوعت أسباب إختيار موضوع ودوافع الدراسة بين الذاتية والموضوعية :

الأســـــــباب الـــــــذاتيـــة:

تطرقنا لموضوع النشوز لكونه مرتبط كل الإرتباط بمجال تخصصي هو قانون الأسرة ولرغبة شديدة في البحث وإثراء هذا الموضوع.

الأســـــــباب الـموضوعيـــة :

جهل الزوجة بحقوق الزوج الشرعية عليها وواجباتها الزوجية ما يكون في أكثر الحالات كسبب نشوزها و لضعف معرفتها وقلة الوعي الديني، إنتشار الثقافة الأجنبية الغربية الداعية للتحرر و مساواة المرأة فكريا وخلقيا لرجل ،التي دعت إليها المنظمات وإتفاقيات الدولية كإتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ، إنتشار ظاهرة النشوز الزوجة وكثرة النزاعات لأسباب تافهه في وسط المجتمع والأسرة بصفة خاصة ماتسبب في عدد الهائل من القضايا المرفوعة في هذا الشأن أمام المحاكم فقد كانت دافعا لي في إختياره كموضوع للبحث والدراسة .

أهـــــداف الـــــــدراســـة :

في ظل الثغرات الموجودة في قانون الأسرة الجزائري رغم تعديله فالهدف من الدراسة هو تبيان نقائص وقلة النصوص القانونية المعالجة لمسألة نشوز الزوجة وغيرها من مواضيع المتعلقة بالأسرة رغم إعتماده ونهله من أحكام الشريعة الإسلامية .

بالإضافة إلى إيجاد علاج لهذه الظاهرة من خلال برمجة دورات تكوينية للمقبلين على الزواج يشرف عليها أهل الإختصاص من الأئمة والمختصين الإجتماعيين ،الهدف منها تقديم النصائح والتوجيهات وتوعية المرأة بواجباتها الخاصة.

منـــــهج الدراســـــة :

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج الوصفي وذلك نظرا لطبيعة الموضوع ومعالجته ظاهرة أسرية منتشرة في أروقة المحاكم من خلال نصوص شرعية وقانونية، مع الإستعانة بأسلوب المقارنة وذلك بين أحكام الشريعة وقانون الأسرة الجزائري لتحديد مدى توافق و إختلاف القانون مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات الســـابقـــة :

موضوع نشوز الزوجة من المواضيع القليلة بالخصوص في المكتبة الجزائرية في حدود إطلاعنا، فهناك دراسات لكنها قليلة، وعليه سنذكر بعض الدراسات التي لها علاقة بالموضوع:

1 – معتصم عبد الرحمان محمد منصور: « **أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية**» رسالة الماجستير، تخصص الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطني نابلس، سنة المناقشة 2007 ، حيث تناول نشوز الزوجة بشكل موسع وقسم دراسته الى أربعة فصول حيث تناول في الفصل التمهيدي منهج الإسلام في بناء الأسرة ، أما الفصل الأول نشوز الزوجة ،والفصل الثاني علاج النشوز ، والفصل الثالث النظريات التربوية في تأديب الزوجة،حيث توصل الباحث لعدة نتائج نذكر منها جعل الإسلام القوامة في أسرة للرجل، وعلى الزوج أن يراعي التدرج في علاج نشوز زوجته، أما دراستنا فهي أوسع حيث شملت بإضافة للشريعة الإسلامية قانون الأسرة الجزائري.

2 – إبتسام بلبصير:« **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري** »، مذكرة ماستر، تخصص أحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة المناقشة 2018/2017 ،حيث تناولت أسباب النشوز وأسندتها لأسباب أخلاقية وأسباب إجتماعية ، قسمت دراستها إلي فصلين حيث تناولت في الفصل الأول ماهية نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري والفصل الثاني آثار نشوز الزوجة وعلاجه في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ،حيث توصلت الباحثة لعدة نتائج نذكر منها أنها أرجعت أسباب نشوز الزوجة إلى جهل المرأة لواجباتها الزوجية وحق زوجها عليها ، المشرع الجزائري ربط إمتناع الزوجة من تمكين زوجها منها بخروجها من بيت الزوجية ورفضها العودة له بعد صدور حكم النهائي بالرجوع، وإغفال مشرع الجزائري حق الزوج في تأديب زوجته داخل البيت من وعظ وهجر وضرب ،والملاحظ تناولها حالات لا تعتبر نشوز للزوجة من بينها حالة خروج الزوجة من بيت الزوجية لسبب

شرعي ، حالة إمتناع الزوجة من التمكين زوجها منها بعذر شرعي ، وعضل الزوجة ناشز، و آثر نشوز الزوجة في الصداق .

3 – سلوى تملولت ، سعيدة بوزورين: « **نشوز الزوجة– دراسة مقارنة – في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية**»، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة المناقشة 2015/2014، حيث تناولى موضوع نشوز الزوجة دراسة مقارنة ، حيث قسمتى دارستهما إلى فصلين حيث تناولتى في الفصل الأول مفهوم نشوز الزوجة ومظاهره ،والفصل الثاني علاج نشوز الزوجة والآثار المترتبة عليه ،حيث توصلت الباحثتين لعدة نتائج نذكر منها أن المشرع الجزائري أهمل موضوع نشوز الزوجة رغم دوره في هدم الأسرة والمجتمع، ولم يعره إهتمام الكافي عكس بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والتشريع السوري والذي تطرقا لموضوع نشوز الزوجة من كل جوانبه كتعريفه وذكر بعض حالاته ، الملاحظ تناولهما موضوع نشوز الزوجة دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض التشريعات العربية،أما دراستنا إقتصرت على الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، بعد الإطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بهذا المجال ومحاولة مني بتوضيح موقف المشرع الجزائري من مسألة نشوز الزوجة ومدى وتوفيقه للأهميته من ناحية القانونية، وعليه وجب الإضافة ولو بالشيء البسيط في هذه الدراسة.

صعوبات الدراســـــة :

بصدد إعداد هذه المذكرة إعترضتنا بعض الصعوبات فيما يخص المادة العلمية، قلة ونقص المراجع المتخصصة خاصة الجزائرية في موضوع نشوز الزوجة بما فيها المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري والتي تكاد تكون منعدمة، عكس نظريرتها من الكتب والمراجع الشريعة الإسلامية الأخرى .

خطة الــــدراســـــة:

ولأجل كل ماسبق ذكره إرتأيت تقسيم هذا البحث إلي فصلين، حيث تم تناول في **الفصل الأول** ماهية نشوز الزوجة ويتضمن مبحثين أولهما مفهوم نشوز الزوجة وحكمه وثانيهما مظاهر وأسباب نشوز الزوجة، أما **الفصل الثاني** آثار وعلاج نشوز الزوجة وهذا بدوره يتضمن مبحثين أولهما إثبات نشوز الزوجة والآثار المترتبة عليه وثانيهما وسائل علاج نشوز الزوجة.

وفي الآخير ختم موضوع دراستنا بالإجابة عن إشكالية البحث مع تقديم جملة من الإقتراحات.

الفصل الأول:

مـــاهيـة نشـــوز الزوجـة

الفصل الأول

مـــــــــــاهية نشوز الزوجة

بنى الفقه الإسلامي منهجه في تنظيم علاقة الزوجية بين الزوجين على القوامة برئاسة الزوج وواجب الطاعة للزوجة، بما يشمله من محافظة على ماله وعرضه سواء في حضرته أو غيبته، بإعتبار أن عقد الزواج من أهم العقود لما ينتج عنه من حقوق وواجبات بين الزوجين من حسن المعاشرة والطاعة وهذه الأخيرة حماها وأقرها الشرع والقانون وهي أصل علاقة الزوجية، أما إذ خالفتها الزوجة إعتبرت خارجة ومخلة بالإلتزاماتها عن إطار هذه العلاقة الزوجية، التي تفرض واجب الطاعة على الزوجة إتجاه زوجها و ما يقضي بنشوزها، ولقد إختلف الفقهاء في توحيد تعريف للنشوز، كما تباينة وإختلفة نظرة قانون الأسرة الجزائري ، وهذا ماسوف نتناوله ونتعرف عليه من خلال هذا الفصل الأول المتعلق بماهية النشوز الزوجة والمقسم على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم نـــــــشوز الزوجة وحكمه.

والمبحث الثاني: مظاهر وأسباب نشوز الـــزوجة.

المبحث الأول
مفهوم نشوز الزوجة وحكمه

يعتبر نشوز الزوجة خروج عن قاعدة الحياة الزوجية التي أقرها الشرع والقانون ، بإعتباره تهديد لإستقرار الأسرة بالزوال، لما فيه من مظاهر سوء العلاقة الزوجية ومخالفة من طرف الزوجة نتيجة العصيان و كراهية وتقصير في حق زوج ، إختلفت نظرة الفقهاء حول تعريف النشوز كل حسب منظوره ، وإجتمعت في حكمه من الناحية الشرعية وإختلافه من الناحية القانونية ، لذلك نقسم هذا المبحث إلي مطلبين: المطلب الأول نحاول فيه معرفة أهم التعاريف من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية للنشوز بعد ذلك نبين حكمه ودليله من الناحية الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول
تعريف نشوز الزوجة

ليتضح مفهوم نشوز الزوجة لابد من تبيان معنى النشوز لغة ثم بيان معناه عند الفقهاء ثم تحديد موقف المشرع الجزائري من هذا المفهوم، وذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول
تعريف النشوز في اللغة

يأتي النشوز في لغة على عدة معان نذكر منها:

النشز جمعه نشوز وانشاز ونشاز، نشز بقرنه احتمله فصرعه وعرق ناشز منتبر يضرب من داء، وقلب ناشز إرتفع عن مكانه رعبا وأنشز عظام الميت أي رفعها إلي مواضعها وركب بعضها على بعض[1]، قال تعالى: « وأنظر إلي العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحمًا[2]»، و النشز هو المتن المرتفع من الأرض وهو أيضا ما إرتفع عن الوادي الي الأرض ويقال أشرف على نشز من الأرض هو ما إرتفع وظهر وتل ناشز أي مرتفع وأنشزت الشئ إذا رفعته عن مكانه.[3]

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **قاموس المحيط**، ط 8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005، ص527.

[2]– سورة **البقرة**، الأية 259.

[3]– أبي الفضل جمال محمد بن مكرم ابن منظورالافريقي المصري، **لسان العرب**، م ج 5، بيروت: دار صادر، [د س ن]، ص 417.

والمرأة تنشز وتنشز نشوزا أي إستعصت على زوجها وأبغضته.[1] ومنه قوله تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن»[2]، ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها[3]، ومنه قوله تعالى: «وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا»[4].

الفرع الثاني

تعريف النشوز في الفقه

لقد تأثر معنى النشوز فقها بالمعنى اللغوي، بمعنى إرتفاع كل منهما(الزوجين) عن صاحبه ومايترتب على هذا الإرتفاع من كراهية لصاحبه وعصيانه[5]، وقد عرف الفقهاء نشوز الزوجة بتعريفات كثيرة على الرغم من إختلاف عبارات الفقهاء في تحديد مفهوم النشوز إلا أن معضمها تركزت على عصيان الزوجة لزوجها وعدم طاعته، وعليه سوف نتطرق إلى هذا التعريف من خلال ذكر كل مذهب على حدي:

أولا: تعريف النشوز في الفقه الحنبلي

عرف إبن قدامة النشوز المرأة فقال: هو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح فمتى ظهر منها أمارات النشوز مثل أن يدعوها فلا تجيبه أو تجيبه متكرهة متبرمة.[6]

وعرفه الشيخ البهوتي بقوله: هو معصيتها إياه فيما يجب عليها[7].

وملاحظ من هذين التعريفين تناولهما حالة إمتناع الزوجة من إستجابة للزوج إذا طلبها ودعها لحقه في الإستمتاع.

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص 527.

[2]– سورة **النساء**، الأية 34.

[3]– محمد الرازي، **مختار الصحاح**، م ج 1، بيروت: مكتبة لبنان، 1986، ص 275.

[4]– سورة **النساء**، الأية128.

[5]– أحمد محمد المومني، **الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع**، ط 1، عمان: دار الميسرة، 2009، ص93.

[6]– موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج 03، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، ص92.

[7]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج5، بيروت: عالم الكتب، 1983، ص 209.

ثانيا: تعريف النشوز في الفقه الشافعي

عرفه الشافعية بقولهم: الزوجة الناشزة هي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجه ولو مجنونة.[1]

هو تعريف أكثر إحاطة وشمول، إذ لم يقتصر على حق الإستمتاع، بل تعداه إلى عدم طاعة الزوجة للزوج وعصيانها له.

ثالثا: تعريف النشوز في الفقه الحنفي

عرف الإمام الزيعلي الزوجة الناشزة: هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة منه.[2]

هو تعريف إقتصر على سبب واحد من أسباب النشوز الزوجة وهو خروجها من بيت زوجها بغير حق.

رابعا: تعريف النشوز في الفقه المالكي

الزوجة إذا نشزت: أي خرجت عن طاعة زوجها بمنع الوطء أو إستمتاع أو خروج بلا إذن أو تركت ما أوجب الله تعالي عليها من حقوقه عز وجل أو من حقوق الزوج.[3]

كما عرفها الشيخ الدرير بقوله : هي من خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لايجب خروجها له ، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله.[4]

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أن النشوز من قبل الزوجة في الإصطلاح الشرعي عند الفقهاء يرتكز على أربعة صفات وهي:

1- ترك التزين للزوج والزوج يريدها .

2- عصيان الزوج في الفراش والإمتناع عن إجابته .

3- الخروج من منزله بدون إذنه أو بدون حق شرعي.

---

[1]- أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين مهمات الدين**، ط 1، بيروت: دار ابن حزم، 2004، ص496.

[2]- فخر الدين عثمان بن على الزيعلي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج 3، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، ص 52.

[3]- محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدر في هتك أستار المختصر**، م ج 06، ط1، نواكشوط: دار الرضوان، 2015 ، ص 628.

[4]- أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج2، القاهرة: دار المعارف، [دس ن]، ص 511.

4- ترك الفرائض الدينية أو شيئا منها كترك الصلاة وصيام رمضان وترك الحج وغير ذلك من فرائض الإسلام[1].

من خلال التعريف اللغوي للنشوز فإنه توجد علاقة وتقارب بينه وبين التعريف الإصطلاحي رغم تعدده ، من خلال التعاريف السابقة نستنتج تعريف لنشوز الزوجة وهو :

«عدم طاعة ومعصية الزوج سواء بالخروج دون إذنه أو إمتناع عن حقه في التمتع إذ دعاها أو ترك حقوق الله الواجب عليها».

الفرع الثالث

تعريف النشوز في قانون الأسرة الجزائري

قبل التطرق للتعريف نشوز في قانون الأسرة الجزائري نشير لتعريف الفقهاء القانون إذ نجد الأستاذ بلحاج العربي عرفه بأنه :هو عدم إمتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض تنفيذ أحكام القضاء ملزمة له بذلك[2]، نصت المادة 55 من ق .أ. ج ، التي لم التي لم يمسها تعديل بأمر 05-02 على أنه« عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر[3]».

إن أول ما يلاحظ عند إستقراء نصوص قانون الأسرة أمران :

حيث لم يورد المشرع الجزائري أي نص يتضمن تحديد مفهوم النشوز، ولم يوضح متى تكون الزوجة ناشزا وإنما ذكر مايترتب عليه من أثار يحكم بها القاضي عند ثبوته، فقد جاء ذكر مصطلح النشوز في الباب الثاني المتعلق بإنحلال الرابطة الزوجية في الفصل الأول الخاص بالطلاق من خلال المادة 55 التي تنص ببناء الطلاق على النشوز وتعويض الطرف المتضرر، فلم تعط المادة أي مفهوم لحالة النشوز بما يحيل هذا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق المادة 222 من ق .أ. ج ،وبتمعن في فحوي المادة 55 وموضع ورودها فإن المشرع تناول حالة النشوز بشكل مطلق أي سواء كان من الزوج أو من الزوجة ورتب على ذلك نفس

---

[1]- صالح بن غانم السدلان، **النشوز (ضوابطه – حالاته – أسبابه – طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة)**، ط 4، الرياض: دار بلنسية، 1417هـ، ص 18.

[2]- العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج 1، ط 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص309.

[3]- قانون رقم 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1894، المتضمن **قانون الأسرة**، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، ص 913.

الآثر وهو حكم القاضي بالطلاق وتعويض للطرف المتضرر، في حين أن الشريعة ميزت في عـــلاج النشوز بين نشوز الزوجة ونشوز الزوج وطرق علاجه درءا للطلاق ، و كذلك جعل النشوز سببا في الحكم بالطلاق، فقد تناول المشرع النشوز كسبب يتأسس عليه القاضي في الحكم بالطـــلاق والتعويض للطرف المتضرر أى أن المشرع جعل الطلاق هو العلاج الوحيد لحالة النشوز ولو كان من الزوجة مخالفا بذلك أحكام الفقه الإسلامي في معالجته لحالة النشوز حيث حددت الشريعة مراحل العلاج ،بناءا على الآية 34 من سورة النساء، قال الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع أضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا »[1] ، والملاحظ عدم وجود تناسق بين نص المادة 55 والمادة 222 من ق .أ.ج، التي تحيلنا للأحكام الشريعة الإسلامية في كل مالم يرد النص عليه في قانون الأسرة[2]، ويختلف النشوز من الناحية الفقهية عن الناحية القانونية أن تكون الزوجة ناشزة بمجرد خروجها عن طاعة زوجها سواء داخل البيت أو خارجه هذا من الناحية الفقهية، أما من الناحية القانونية فإن المحاكم عادة لا تعتبر الزوجة في حالة نشوز إلا إذا كانت خارج البيت ويطلب منها الرجوع الي بيت الزوجية والقيام بالواجبات الزوجية خصوصا في جانبها المعنوي أي العودة الي المعاشرة الزوجية فإذا إمتنعت الزوجة يؤدي ذلك إلى صدور حكم بالنشوز ويقضي القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر منه[3]، ومماسبق ذكره فإن نشوز الزوجة يكون على مستوى أروقة المحاكم لا داخل البيت وفي حالة ثبوته يكون أساسا لإستحقاق التعويض إذ يمكن للزوج أخذ وطلب تعويض في حالة ضرر من نشوز الزوجة طبقا للمادة 55 من ق. أ.ج ، وفي المقابل يسقط حقها في التعويض عن الضرر ، إذ يحكم القاضي

[1]– سورة **النساء**، الأية 34.

[2]– العربي مجيدي " **تأديب الزوجة إستعمال الضرب بين الشريعة والقانون الجزائري**"، الملتقى الدولي الثاني الموسوم بـ: "**المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة**"، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية يومين:24 و 25 أكتوبر 2018، ص ص 833، 834.

[3]– الرشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل– دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية–** ، ط1، الجزائر: دار الخلدونية، 2008، ص 215.

بالطلاق على مسؤولية الزوجة نظرا للضرر الذي سببته للزوج وهكذا يتحول نشوز الزوجة إلى مبرر شرعي يعطي للزوج الحق في الطلاق أمام القاضي لنشوز زوجته[1].

المطلب الثاني

حكم نشوز الزوجة ودليل شرعيته

إختلف الفقهاء في مفهوم النشوز، إلا أنهم قد إتفقوا على حكم نشوز المرأة وهذا ماسوف نتناوله من خلال فرعين أساسين نبين فيهما حكم نشوز الزوجة كفرع الأول وثم دليله الشرعي كفرع ثان

الفرع الأول

حكم نشوز الزوجة

مما لا شك فيه أن نشوز المرأة حرام وذلك من ناحيتين:

أولا : لأنه فيه عصيانا ومخالفة لطاعة الزوج المأمور بها في نصوص الشريعة وأنها واجبة وترك واجب حرام .

ثانيا : لأن الله تعالى رتب عقوبة على نشوزها إذا لم تتعظ بالوعظ والهجر ولا تكون عقوبة إلا على فعل محرم أو ترك واجب وبعبارة أخرى العقوبة إنما تكون على فعل المحظور الشرعي وهو حرام[2] .

وعليه حكمه التحريم و لا يجوز الإقدام عليه لأنه ظلم وبغي وإضرار وكل ذلك محرم بالكتاب والسنة[3].

الفرع الثاني

دليل شرعية نشوز الزوجة

ومن أدلة تحريم النشوز مايلي :

---

[1]– سلوى تملولت، سعيدة بوزورين، **نشوز الزوجة –دراسة مقارنة – في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية**، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 7.

[2]– معتصم عبد الرحمن محمد منصور، **أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007، ص 44.

[3]– نايف محمد الجنيدي، **عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون**، ط1، عمان: دار الثقافة، 2010، ص95.

أولا: من القرآن الكريم

قال تعالى:« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصلحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظهوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا[1]. فالمعنى الأية : أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج [2]وجه الدلالة قد رتب الله سبحانه وتعالى عقوبة على النشوز حيث جعل الهجر و الضرب من طرق علاج المرأة الناشز التي لم ينفع معها النصح والوعظ و التوبيخ ولا تترتب العقوبة في الشرع إلا على فعل محرم أو ترك واجب وبالنشوز تترك الزوجة واجبا وهو طاعة الزوج وتفعل محرما وهو معصية ومخالفة أمره.[3]

ثانيا: من السنة النبوية

كما جاءت السنة النبوية بعدة أحاديث كثيرة تؤكد على حرمة نشوز الزوجة وعقوبته، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: « فإن خفتم نشوزهن فأهجروهن في المضاجع » ، قال حمادة يعني: النكاح [4]، إن ترتيب عقوبة الهجر على النشوز يدل على حرمته[5].

وفي حديث آخر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب أبي غرقدة البارقي عن سليمان بن عمر بن الأحوص ، حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فحمد الله وأثني عليه وذكر ووعظ ثم قال:« إستوصوا بالنساء خيرا فإن عندكم عوان ليس يملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فأهجروهن في المضاجع وأضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا... »[6]، بين الحديث أن النساء أسيرات عند الرجال وأنهم مؤتمنون عليهمن ولايجوز الإساءة للأسير فهو

---

[1]– سورة **النساء**، الأية 34.

[2]– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة والفرقان**، ج6، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1427، ص 283.

[3]– نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص 96.

[4]– الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، ج 3، دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009، ص 479.

[5]– نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص96.

[6]– الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، ج 1، قاهرة: مطبعة دار أحياء، [د س ن]، ص 594.

دليل على حرمة نشوز الزوجة[1]، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا دعا الرجل إمراته إلي فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2]، والملاحظ أن عصيان المرأة لزوجها إذا دعاها إلى فراشه يعتبر نشوزا وقد رتب الله سبحانه وتعالى على ذلك لعنة الملائكة عليها ولا يكون ذلك إلا على معصية محرمة. [3]

المبحث الثاني

مظاهر وأسباب نشوز الزوجة

للزوج حقوق معنوية تتحق إذا أدتها الزوجة أما إذا أخلت بها أو إمتنعت عن تأديتها دون حق، كقيامها بتصرفات غير مبررة شرعا تصير بها الزوجة في حكم الناشز وتكون ناتجة عن عدة مظاهر وتصرفات تتعدد بإختلاف الدوافع و الأسباب المنهي عليها شرعا، وهذا ما سوف نتطرق إليه بدراسته من خلال المطلب الأول حقوق الزوج على زوجته، وفي المطلب الثاني مظاهر النشوز، و المطلب الثالث نخصصه لأسباب النشوز الزوجة.

المطلب الأول

حقوق الزوج على زوجته

حقوق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق لتفضيلها من الله عز وجل، هي ناتجة عن عقد الزواج الذي رتب حقوق وواجبات ومن بينها حق الزوج في القوامة بإعتباره رئيس الأسرة و المسؤول الأول عليها وفي المقابل يقابله واجبا من واجبات الزوجة هو طاعتها لزوجها إلا أنه قد يحدث أن تتمرد المرأة على الرجل وتعلن نشوزها و عصيانها ما يلزم على الرجل أن يعيد المرأة إلى طبيعتها ويزيل نشوزها بتأديبها من أجل المحافظة على الأسرة، وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الأول حق الزوج في الطاعة، و الفرع الثاني حق الزوج في القوامة، أما الفرع الثالث نخصصه حق الزوج في التأديب .

[1]– نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص 95.

[2]– الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مصدر سابق، ص 476.

[3]– نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الأول

حق الزوج في الطاعة

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من حق الطاعة زوجة لزوجها

والمقصود بالطاعة الزوجية أي أن تطيعه وتحفظه في نفسها وماله عند حضوره وغيبته ذلك لأن الزوج هو رئيس الأسرة ومدبر شؤونها وبحكم طبيعة المرأة الخلقية والعاطفية التي تجعلها أكثر ميلا إلى القيام بالشؤون البيت وتربية الأولاد[1]،قال الله تعالى:« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم[2]» ، وجاء في تفسير ابن كثير هذه الأية: الفضيلة في الخلق ، والمنزلة ، وطاعة الأمر ، والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة [3]، كما أكدت السنة النبوية على وجوب الطاعة زوجة لزوجها لقوله صلي الله عليه وسلم:« لوكنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فو الذي نفسي بيده لاتؤدي المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدي حق زوجها كله حتى أن لوسألها نفسها وهي على قتب أعطته أو قال لم تمنعه[4]»، ومن فروع طاعة ولوازمها إستئذانه في الخروج من البيت وعدم إدخال أجنبي إلى بيته وحفظ شرفه وصيانة عرضه في حضوره وغيبته وعدم إفشاء سره والمحافظة على الميثاق الغليظ الذي يجمعهما[5] ،عن أبي عبد الله بن عبد الرحمان عن مساور الحميري ، عن أمه ،قالت : سمعت أم سلمة تقول : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة[6]»،إذا كان هذا هو شأن طاعة الزوج لما فيه من ثواب في الإسلام فمن البديهي أن تكون معصية الزوج ومخالفته أمرا مذموما[7]، فليس من الإنصاف أن نحمل الرجل مسؤولية الإنفاق على البيت وحمايته ثم تهمل المرأة شأنه ولا تستجيب لطاعته فهي واجبة بحكم العقل والدين وذلك مرده لقوة جسمه وعقله

---

[1]– سعادي لعلى، **الزواج وإنحلاله في قانون الأسرة الجزائري**، أطروحته دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2014– 2015، ص 187.

[2]– سورة **البقرة**، الأية 228.

[3]– أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ط1، الرياض: دار طيبة، 1997، ص 610.

[4]– أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، ج7، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ص477.

[5]– سعادي لعلى، مرجع سابق، ص 187.

[6]– الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مصدر سابق، ص 595.

[7]– محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج 2، ط3، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 2002، ص 27.

وإتزان عواطفه بقدر أكثر مما عندها[1]، وعليه فهذه النصوص من القرآن والسنة تدل على عظيم حقوق الزوج على زوجته وكثرتها والتأكيد عليها ، وأن ما أكدته الشريعة الإسلامية من الحقوق يكون الوفاء به أوجب فعلى الزوجة رعاية حقوق الزوج عليها والقيام بها[2] .

ثانيا : موقف قانون الأسرة الجزائري من حق الطاعة زوجة لزوجها

ألغى المشرع في تعديل سنة 2005 نص المادة 39 من ق. أ .ج: « يجب على الزوجة : طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة ...» ، والتي كانت تقضي صراحة بوجوب طاعة الزوجة لزوجها بإعتباره رئيس العائلة ، غير أن إلغاء هذا النص لايعني سقوط حق الطاعة حيث يمكن الحكم بطلاق الزوجة لسبب نشوزها أي عدم طاعتها لزوجها مثلما نص على ذلك في المادة 55 من ق .أ.ج، كما أن حق الطاعة الزوجية ثابت بالرجوع الي الشريعة الإسلامية كما سبق تناوله بخلاف إتفاقية سيداوا التي تكيف الطاعة الزوجية كنوع من التسلط الممارس من الزوج على زوجته[3]، بحيث تحث على تساوي بين الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الزوجية الأسرية من الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج هذا ما جاء في المادة 16 من إتفاقية ، المشرع الجزائري أعاد ترتيب حقوق الزوجين إلي حقوق وواجبات مشتركة نص عليها في المادة 36 المعدلة لقانون الأسرة الجزائري » يجب على الزوجين : « المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ، المعاشرة بالمعروف ، وتبادل الإحترام والمودة والرحمة...[4]» ، وإحترامه بإعتباره رب الأسرة إذا لا يعقل أن تقوم المرأة بعصيان زوجها وهي معه تحت سقف واحد وكل ذلك في حدود الشرع والقانون[5]، لكن هذا لا يمنع أنه بعد إلغاء المادة 39 من ق. أ .ج ، شجع على نشوز الزوجة لأنها حسب نص المادة36 من ق. أ .ج،

---

[1]– عطية صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام – حقوق الزوجية** – ج3، قاهرة: مكتبة وهبة، 2006، ص 237.

[2]– سلوى تملولت، سعيدة بوزورين، مرجع سابق، ص 17.

[3]– عطاء الله غريبي، "**الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري** "، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد 32، الجزء الأول، 2018، ص 549.

[4]– الأمر رقم 05– 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84– 11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن **قانون الأسرة**، ج رج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005، ص 26.

[5]– يوسف دلاندة، **دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة،– الزواج والطلاق**– ط2، الجزائر: دارهومة، 2008، ص 38.

أصبحت تشعر بالمساواة في الحقوق والواجبات المشتركة وبالتالي هذا التساوي في حقوق يكسبها قوة وعدم إنصياع لطاعة الزوج[1].

الفرع الثاني

حـــــق الـــــزوج في القـــــوامة

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من حق الزوج في القوامة

قال إمام الرازي : القوام إسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر ، يقال هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها[2].

قال تعالى :« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض بما أنفقوا من أموالهم[3]» ،وجاء في تفسير ابن كثير: أن الرجل قيم على المرأة هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت[4]، وقد جعل الله القوامة للرجل على إمراته لسببين :

السبب الأول :

لقوامية الرجل على إمرأته أن الله تعالي فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم من الحول والقوة مالم يعطهن فكان من اجل ذلك التفاوت في التكاليف والأحكام الشرعية وفي الحقوق والواجبات مترتبا على هذا التفاوت في فطرتهم، وأصل خلقتهم وجبلتهم وإستعدادهم .

السبب الثاني :

لقوامة الرجل على إمرأته هو بما أنفقه وينفقه الرجل على إمراته من مهر ونفقة وتكاليف أخري ألزمه الشرع بها [5]، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر ،عن مساور الحميري ،عن أمه عن أم سلمة ، قالت:قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :« أيما إمرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة [6]»، إذا كانت الحياة الزوجية تتطلب أن يستشير الزوج زوجته في شؤون

---

[1]– إبتسام بلبصير، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص أحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017، ص 20.

[2]– محمد الرازي فخر الدين، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، ج10، ط1، [د ب ن]: دار الفكر، 1981، ص90.

[3]– سورة **النساء**، الأية 34.

[4]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مصدر سابق، ص 292.

[5]– عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج7، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993، ص 277.

[6]– الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، **الجامع الكبير**، م ج 2، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996، ص 454.

مجتمعهما الصغير ، فإن مسؤولية الرجل وقوامته توجبان أن يكون له القول الفصل في شؤون البيت وإمتثال الزوجة لأوامره ، على أن ذلك مشروط بما يأتي :

1- أن يكون الأمر الصادر منه لزوجته في شأن الزوجية ، فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة ، كتصرف في بعض مالها ، فلا يجب عليها أن تمتثل لأمره .

2 – أن يكون موافقا لأوامر الشريعة ، فلو أمرها بمعصية لا يرضي عنها الله ورسوله لم يجب عليها الإمتثال ، « إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » بل يطلب منها الإمتناع إن هي دعيت لفعل المحرمات .

3- أن يكون الزوج قائما بما وجب عليه من الحقوق لها. [1]

وتنقسم القوامة إلى قوامة حسية وهي تتمثل في مايقوم به الزوج من تهيئة القوت والكسوة وإعداد المسكن وسائر الحاجات ومما جاء في تفسيرها أي يقومون بالنفقة عليهن والدب عنهن وحفظهن وتدبير شؤونهن وتأديبهن، وتنقسم الي قوامة معنوية وهي لا تعني القهر والاستبداد أو التسلط على مالها من حقوق وواجبات بل هي قوامة تحفظ للزوجة كرامتها وتثبت لها شخصيتها وحقها في سياسة البيت وتربية الأولاد وقد جعل الإسلام للمرأة الولاية المطلقة على مالها ومنع الرجل من التسلط عليه وأعطاها حق التصرف في مالها بكامل حريتها وأعطاها حق المخاصمة أمام القضاء دون أن يكون لزوجها حق التدخل وهذا يعني أن قوامة الرجل على المرأة لايمس أهليتها للتملك ولا للمخاصمة ولا تصرف التام بمالها الخاص وفق ما تشاء فلها ذمة منفصلة عن ذمة زوجها[2].

<u>ثانيا : موقف قانون الأسرة الجزائري من حق الزوج في القوامة</u>

المشرع الجزائري حصر حق القوامة زوج على زوجته في مسألة النفقة حسب المادة 74 من ق. أ.ج :« تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة ...» ،لكن قوامته عليها في التدبير والعقل وغيرها سلبه إياها في التعديل الأخير رغم أنه هو القائم عليها باعتباره رئيس العائلة بهذا أصبح الزوج شريكا للزوجة في كل الواجبات الزوجية وهذا من باب تقسيم المسؤولية بالتساوي بينهما وأصبحت الزوجة تشارك الزوج في كل كبيرة وصغيرة تتعلق بالأسرة حسب نص المادة 36 الفقرة 04 والتي نصت على« تشاور في تسيير شؤون الأسرة... »

[1]- عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط 6، عمان: دار الثقافة، 2015، ص ص 152، 153.

[2]- محمد جمال أبوسنينة، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، ط1، عمان: دار الثقافة، 2005، ص ص 49، 50.

،وهذا طبعا مايخالف الشرع لأن المرأة بطبيعتها عاطفية عكس الرجل فهو عقلاني أكثر منها وله القدرة على التحكم في قرارته ورد الأمور إلي نصابها عكس المرأة ومساواة المشرع الجزائري للزوجة مع الزوج في تدبير ورئاسة شؤون الأسرة أمر مخالف للفطرة[1].

الـفـرع الثالث

حـق الــزوج في التـــــأديب

<u>أولا : موقف الشريعة الإسلامية من حق الزوج في التأديب</u>

قال الله تعالى :« واللأتي تخافون نشوزهن فعظوهن وإهجروهن في المضاجع وإضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا[2]»، قال إمام القرطبي: هو ضرب الأدب غير المبرح هو الذي لايكسر عظما ولايشين جارحة كالكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير[3].

وقال إمام الرازي : الذي يدل عليه أنه تعالى إبتدأ بالوعظ ثم أرتقى منه إلي الهجران في المضاجع ثم ترقى منه إلي الضرب وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطرق الأخف وجب الإكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق،[4] وجاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدة ومؤيدة لما جاء في القرآن الكريم دالة على إباحة تأديب الزوج لزوجته في عدة نصوص منها :

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، قال : قال: رسول الله صلي الله عليه وسلم « لاتضربوا أماء الله » ، فجاء عمر إلي رسول الله (ص) فقال: ذئرن النساء عن أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول(ص) نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي(ص) : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم [5]»،وعن أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحي بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل رسول الله ماحق المرأة على الزوج

---

[1]– إبتسام بلبصير، مرجع سابق، ص 19.

[2]– سورة **النساء**، الأية 34.

[3]– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مصدر سابق، ص 285.

[4]– محمد الرازي فخر الدين، مصدر سابق، ص 93.

[5]– الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مصدر سابق، ص 479.

قال:« أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا إكتسى ولا يهجر إلا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح [1]»، يمكن القول أن ضرب الزوجة تأديبا ليس حق مطلقا حتى ولو قام سببه وعلته هو النشوز بل هو حق تتقيد مشروعيته بجملة من الضوابط أهــمها:

– لا يلجا الزوج الي إستعماله إلا بعد إستنفاذ وسيلتين الوعظ والهجر أي مراعاة لمبدأ التدرج في العلاج .

– و يتيقن الزوج أو يغلب على ظنه تحقق النفع والمصلحة بتوبة الزوجة الناشز ورجوعها عن عصيانها.

وعليه وجب على الزوج أن يلتزم بغاية التأديب وهي إصلاح الزوجة، أي أن تتجه نيته وقصده إلي هذه الغاية وهو مايعبر عنه بحسن النية .

– يكون الضرب غير مبرح لا يدمي ولا يكسر عظما ولا يشين جارحة وعليه ومن باب أولى عدم إستخدام أي آلة من شأنها أن تحدث هذه الأثار كعصا ونحوه وعلى هذا أشار الكثير من الفقهاء أن الضرب يكون بيد أو سواك أو منديل ونحوه ولا يجوز له أن يضربها ضربا مبرحا، وأن يتقي ضرب المهالك كالبطن والخاصرة ويتقي الوجه والرأس لأن القصد من إستعمال الضرب تأديبها لا إتلافها ويباشر الزوج بنفسه تأديبها فهو حق شخصي ولا يوكله لغيره مطلقا ولوكان قاضيا أو أبا أو غيره وعليه أن يتوقف عن إستعمال وسيلة الضرب متى حصل المراد منه برجوع الزوجة عن عصيانها ونشوزها[2].

ثانيا: موقف قانون الأسرة من حق الزوج في التأديب

في المادة: 53 فقرة 08 من قانون الأسرة الجزائري أعطى المشرع الجزائري حق التطليق للزوجة بسبب الشقاق« يجوز للزوجة أن تطلب التطليق الأسباب التالية : الشقاق المستمر بين الزوجين ... »، فيها تلميح إلي كون النشوز يمكن وقوعه من الزوجة ورغم ذلك لم يمنح للزوج حق التأديب بل ذهب بعيدا في الحل لما أعطى للزوجة حق التطليق دون البحث عن المتسبب في هذا الشقاق وبهذا فهو يحمل مسؤولية للرجل وبالرجوع للمادة 55 من ق. أ .ج، نجد أنها تدل على أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير مدي الضرر اللاحق بالزوج أو الزوجة في حالة نشوز أحدهما وهنا يثور السؤال ماذا لو أن الرجل أراد تأديب المرأة على ترفعها وعصيانها

[1]– أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مصدر سابق، ص 482.

[2]– العربي مجيدي، مرجع سابق، ص ص 842، 843.

مستندا في ذلك للقانون نفسه المادة 222 من ق. أ .ج ،[1]، وبذلك يعتبر موقف المشرع الجزائري في شأن فكرة التأديب من المواقف الأكثر غموضا وتعقيدا خاصة بعد تعديل قانون الأسرة في سنة 2005 الذي ألغى المادة 39 والتي كانت تنص على واجب الطاعة كحق من حقوق الزوج على الزوجة ثم إزدادت الأمور غموضا عندما تم تعديل قانون العقوبات سنة 2015 بمقتضى قانون 19/15 الذي جرم بشكل صريح ظاهرة العنف الزوجي بإضافة المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1 فإنه بالنظر إلى ما أقدم عليه المشرع الجزائري من تعديلات فإنها تؤكد توجهه نحو عدم الإعتراف بحق التأديب في قانون الجزائري مهما كانت طبيعته ودرجة بساطة الضرب المرتكب إذ أن الإستناد إلي المادة 222 من من ق. أ .ج ،أصبح مبررا ضعيفا جدا خاصة بعد تجريم العنف الزوجي وأنه تجاهل نهائيا الحق في التأديب الزوجي ولا يمكن الإحتجاج به أمام القاضي الجزائي بأى وجه كان[2].

المطلب الثاني

مـــــظـــــاهر نشـــــــوز الـــــــزوجة

قد تقوم الزوجة بعدة أفعال و أقوال تأخذ عدة مظاهر بموجبها تعد ناشزا، ويمكن تصنيفها إلي صنفين إما بالقول وهذا ماسوف نستعرض إليه في الفرع الأول مظاهر النشوز الزوجة بالقول، كما يمكن أن تكون وتصدر من الزوجة أفعال إتجاه الزوج وهذا ماسوف نتناوله خلال الفرع الثاني، أما موقف قانون الأسرة الجزائري سوف نتعرض إليه وتناوله في الفرع الثالث.

الـــــفرع الأول

مـظاهر نشوز الزوجة بالقول

نشوز الزوجة بالقول له عدة صور ومظاهر نذكر منـها:

كأن تعتاد حسن الكلام وسرعة تلبيته اذا دعاها فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن تجيبه او تجيبه وهي متكرهة متبرمة أو تماطل في إجابته كان ترفع صوتها عليه أو تكلم أجنبيا عنها أو تتصل

[1]– أحسن زقور، عبدالكريم الغوط، "**سلطة تأديب الزوجة– دراسة مقارنة** "، مجلة الدراسات الإسلامية، قسم العلوم السلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي الأغواط العدد 09، جوان 2017، ص ص 84، 85.

[2]– عز الدين طباش " **مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التحريم وفكرة الحق في التأديب**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد03، 2019، ص18.

به هـــاتفيا ، وقد تتطاول عليه بالسب والشتم واللعن والقذف أو تعيره بعيب فيه حسيا أو معنويا أو تتطاول على أقاربه وأسرته بغير سبب أو تتهم الزوجة زوجها بكلام ملفق تريد فضحه وتسبب في إحراجه أو أن تطلب منه الطلاق أو تدعي عليه ظلما ، أو تطلب منه أن يخالعها ونحو ذلك أولا تبر قسمه إذا أقسم عليها فتعد حينئذ ناشزا[1].

الفرع الثاني

مـظاهر نـــشوز الــزوجة بالفعـــــل

نشوز الزوجة بالفعل عدة صور بحكم تعدد تصرفات الزوجة إتجاه زوجها ما يجعلها في حكم الزوجة الناشزة وفق للشريعة الاسلامية رغم اختلاف أراء الفقهاء:

أولا:إمتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكينا كاملا بغير حق أو عذر شرعي

من حق الزوج على زوجته الإستمتاع بالوطء وغيره، وذلك بموجب عقد النكاح وبالتالي فإنها اذا إمتنعت عن تمكين الزوج من هذا الحق بدون عذر شرعي، فقد إختلف الفقهاء في الحكم عليها بالنشوز على مذهبين:

01-المذهب الأول: يري أنصاره أن الزوجة إذا إمتنعت عن تمكين الزوج منها بدون عذر شرعي، كأن تمنعه من الوطء أو مكنته منه دون بقية الإستمتاعات الأخري كالمس والنظر، والمباشرة ، أو لم تبت معه في فراشه فإنها تكون ناشزة وهذا ماذهب إليه الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

02-المذهب الثاني: يرى أنصاره إذا إمتنعت الزوجة من تمكين زوجها منها لاتعتبر ناشزة إذا كان ذلك في بيته، أما إذا كان الإمتناع في منزلها هي فإنها تكون ناشزة وعللوا فتواهم هذه بأن الزوجة عندما تكون في بيت زوجها فإنها محبوسة عنده وبإمكان الزوج وطأها طوعا أو كرها وبالتالي لا تكون ناشزة[3].

---

[1]- صالح بن غانم السدلان، مرجع سابق، ص 24.

[2]- علي محمد علي قاسم، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 83.

[3]- معتصم عبد الرحمن محمد منصور، مرجع سابق، ص 51.

ثانيا:إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها أوالانتقال معه الي مسكنٍ آخر بغير وجه حق

ومن الصور الشائعة التي تحدث كثيرا هو إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلي مسكن الذي يريده فإذا ما طلب الزوج زوجته بالنقلة إلي مكان الذي يريده أو السفر إلي بلد فإمتنعت[1] ، فان هذا يعتبر نشوز على حسب رأي جمهور الفقهاء حيث إعتبرت المالكية أن من النشوز عدم طاعة الزوجة لزوجها، وهذا الإمتناع من السفر أو الانتقال إلي المسكن الجديد يعتبر خروجا عن طاعة الزوج وتعد الزوجة بذلك ناشزة وقالت الشافعية على أن عدم تمكين الزوجة لزوجها تمكينا يعد نشوزا منها ، بمعنى أنه ليس لها الإمتناع من الإستمتاع دون إستمتاع ، أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد ، بل أنهم نصوا على النقل إلي حيث يريد الزوج ونصوا على أن من النشوز إمتناعها عن السفر معه ولو بغير نقله بشرط أمن الطريق أي السلام في السفر وعدم المشقة التي لا تحتمل ونص الحنابلة على إعتبار إمتناع الزوجة عن السفر مع زوجها نشوزا ،وكذلك نص الحنفية على أن إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها بعد أخذ صداقها يعتبر نشوزا[2].

ثالثا : خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه

أن تخرج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه حتى ولو زيارة أبويها وكان تهرب من بيته بدون حق شرعي أو مبرر يبيح ذلك او تكشف مستورا من جسمها أو تضاحك الأجانب وتلين في الحديث معهم أو تمشي سافرة متبرجة في الشوارع والأسواق[3] وكذلك مصداقا لقوله تعالي « وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولي[4]»، وأكدت ذلك السنة النبوية الشريفة عن ابن عمر، عن النبي (ص) أن إمرأة أتته، فقالت: ما حق الزوج على إمراته فقال:

« لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه ، فان فعلت ذلك أثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فان فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع » قيل فإن كان ظالما قال :« وإن كان ظالما [5]».

---

[1]– على محمد على قاسم، مرجع سابق، ص 102.

[2]– معتصم عبد الرحمن محمد منصور، مرجع سابق، ص 58.

[3]– صالح بن غانم السدلان، مرجع سابق، ص 25.

[4]– سورة **الأحزاب**، الأية 33.

[5]– أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مصدر سابق، ص 477.

وهذا ما أكده جمهور الفقهاء على أن الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها بدون إذنه لغير عذر شرعي فإنها تعد ناشزا لأنها بهذا الخروج قد تعدت حدود الطاعة الواجبة عليها وفوتت عليه حق الثابت عليها في الإحتباس بموجب عقد النكاح[1]، فعند الحنفية وهي خارجة من بيته –بيت الزوج – بغير حق وهي الناشزة بالمعني الشرعي و أما المالكية بخروجها بلا إذن إن لم يقدر الزوج على ردها ولو بالحكم ، وكذلك الشافعية بقولهم الخروج من بيته أي محل رضى اقامتها به ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعيادة وان كان غائبا بلا إذن منه وقالت الحنابلة وله منعها من الخروج من منزله فان مرض بعض محارمها أو مات إستحب له أن يأذن لها في الخروج إليه[2].

رابعا: سفر الزوجة بدون إذن زوجها

إتفق الفقهاء على أن زوجة إذا سافرت بإذن زوجها فإنها لاتكون ناشزة بشرط أن يكون سفرها مع زوجها أو ذي محرم أما سفرها بإذن زوجها مع غير ذي محرم فلا تكون ناشزة بذلك إنما تكون أثمة لمخالفتها لما[3] روي أبو هريرة رضى الله عن النبي صلي الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة[4]»

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء أيضا في إعتبار الزوجة ناشزة إذا سافرت بدون إذن زوجها لحاجة نفسها دون شرط أن تكون قد أعطاها معجل مهرها وذلك لخروجها عن قبضته وطاعته وتفويتها عليه حق التمكين نفسها وقضاء حاجتها وهي في سفرها أثمة وصارت أسوأ حالا من المقيمة الناشزة لا تصح أن يقع ذلك منها إلا بإذنه لما فيه من معصية الله سبحانه وتعالي الذي رتب هذا الحق للزوج بموجب عقد النكاح[5] ، لكن الخلاف ومحل النزاع بين الفقهاء في مدى إعتبار الزوجة ناشزة عند سفرها إلي الحج أو العمرة الواجبة بغير إذن زوجها حيث وقع خلاف فقهي فمنهم من رأى بأنها تعد ناشزة إذا أحرمت بحج أو عمرة بغير إذنه سواء كان الإحرام بواجب أو تطوع وصارت بالإحرام في حكم الناشزة مالم يملك زوجها تحليلها من هذا الإحرام ومن مؤيدين ذلك الشافعية والإمام محمد بن الحسن من الحنفية و بخلاف هذا الرأي نجد الحنابلة والظاهرية

---

[1]– علي محمد على قاسم، مرجع سابق، ص 17.

[2]– معتصم عبد الرحمن محمد منصور، مرجع سابق، ص60.

[3]– مرجع نفسه، ص ص 81 ، 82.

[4]– الحافظ أبي على بن حجرالعسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري**، ج2، [د ب ن]: المكتبة السلفية، [د س ن]، ص566.

[5]– علي محمد على قاسم، مرجع سابق، ص77.

وأبو يوسف من الحنفية يرون إذا سافرت الزوجة بدون إذن زوجها للحج والعمرة الواجبة فلا تعتبر ناشزة وإستدلوا بذلك بأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع أما إذا سافرت لأداء الحج تطوع أو نذر مطلق بدون إذن زوجها فإنها تكون ناشزة[1].

الفرع الثالث

مظاهر نشوز الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

لم يتناول المشرع الجزائري الأعمال والتصرفات التي تصبح بها الزوجة ناشزا خصوصا بعد إلغاء المادة 39 بموجب الأمر 02/05 التي كانت تنص على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ومراعاته بإعتباره رئيس العائلة مما يجعل منها ناشزا في حالة إخلالها لمبدأ طاعته من خلال تقصيرها في كل حق لزوجها عليها بموجب عقد النكاح وهذا لمسايرة المشرع في هذا بعض الاتجاهات المعاصرة التي تدافع عن حقوق المرأة وتطالب بالمساواة وتفسر واجب الطاعة وفقا لمنظور خاطئ وبعيد عن مقاصد الشريعة الإسلامية غير أنه ما إستقر عليه القضاء أن الزوجة تعتبر ناشزا عند رفضها الرجوع إلي بيت الزوجية حيث لا تعد ناشزا إلا إذا حكم عليها بالرجوع ورفضت الرجوع وحرر عليها محضرا يشهد على ذلك بعد التنفيذ عليها[2] وهذا ما أكدته المحكمة العليا « لانشوز إلابعد تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للإنصياع له إختياريا ،مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضاء [3]»، أي أن نشوز الزوجة لا يثبت إلا بموجب محضر إمتناع عن الرجوع بعد تنفيذ حكم قضائي يقضي بالرجوع غير أن قرارات قضائية للمحكمة العليا نصت على أن إمتناع الزوجة عن الرجوع الي بيت الزوجية لا يجعل منها ناشزا بشكل مباشر ومطلق بل يجب مراعاة لظروف وحيثيات الإمتناع كتوفير سكن مستقل للزوجة« ولا يعد نشوزا، إمتناع الزوجة عن الرجوع في حالة عدم توفير الزوج المسكن المستقل، المحكوم به قضاء [4]».

---

[1]– معتصم عبد الرحمن محمد منصور، مرجع سابق، ص 84.

[2]– العربي مجيدي، مرجع سابق، ص838.

[3]– المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 476387، بتاريخ 2009/01/14، **مجلة المحكمة العليا**، عدد 2009/01، ص 261.

[4]– المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 653323، بتاريخ 2011/11/10، **مجلة المحكمة العليا**، عدد 2012/02، ص 234.

ولا تكون الزوجة ناشز في حالة إقامتها ببيت أهلها وعدم توفير الزوج السكن ومغادرته البيت الزوجي المتواجد بيت أهل الزوجة قرار المحكمة العليا « لاتتوفر حالة نشوز الزوجة عند إقامتها ببيت أهلها وعدم توفير الزوج السكن [1]».

وفي قرار قضائي آخر للمحكمة العليا قضت فيه بأن إمتناع الزوجة عن الرجوع الي بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا، مما سبق أن النشوز الزوجة في قانون الأسرة مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ولا يترك للقاضي السلطة التقديرية فيها[2].

بما أن المشرع إقتصر نشوز الزوجة في حالة واحدة وعليه تم تقيد سلطة القاضي الأحوال الشخصية وفي هذا الصدد لم يترك للقاضي مجال في توسع وتحديد حالات النشوز زوجة، إذ مباشرة يفصل به في حالة توفره هو عين الصواب مدام مشرع حدد نشوز زوجة بإجتهاد قضائي لكن هذا لا يمنع بالقول أن المشرع خالف في منظوره أحكام الشريعة الإسلامية.

المـــطلب الثالث

أسباب نشـــــــوز الزوجة

تختلف أسباب والدوافع التي تؤدي إلى نشوز الزوجة حتى تصبح متخلية عن كافة واجباتها وحقوق الزوج بإختلاف مصدرها سواء كان مصدرها ومنبعها من الزوجة وسلوكياتها إتجاه الزوج، وقد يكون مصدرها الزوج وقد تكون لسبب ثالث خارجا عنهما بحيث لا يكون لهما يد في ذلك، ولمعرفة هذه الأسباب أهمية من أجل معرفة العلاج نشوز الزوجة، ومن ما تقدم سوف نستعرض في الفرع الأول نخصصه أسباب النشوز ترجع الي زوجة، أما الفرع الثاني أسباب ترجع إلي الزوج، والفرع الثالث أسباب ترجع إلي ولي الزوجة و أقاربها أو إلى عوامل أخرى.

[1]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 448305، الصادر في 2008/10/15، **مجلة المحكمة العليا**، عدد 2010/02، ص251.

[2]– الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ط 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 95.

الفرع الأول

أسباب ترجع إلي زوجة نفسها

قد يكون نشوز الزوجة راجعا لسوء طباعها فنجد العناد والكبرياء إضافة لإختلاف البيئات والمفاهيم الموروثة مما يؤثر في طبع وسلوك الزوجة إتجاه زوجها بحيث تندفع للتعامل بندية وحدية مع زوجها مما يؤثر على العلاقة الزوجية بشكل خطير بينهما[1]، وقد يكون بعدم إحتمال الحياة الزوجية وجهلها بالحقوق الشرعية والواجبات التي لزوجها عليها، وقد تنزع المرأة الي حب السلطة والسيطرة على الزوج ومقدرات حياته فتبسط نفوذها أو سلطانها عليه وعلى أقاربه وتحد من علاقته بهم وبالطبع يرفض الزوج هذه الوصاية وذلك التسلط ويرتد ذلك على الزوجة بالفشل و الندم وتكثر من الشجار و الجدال بسب و بدون سبب[2]، و يكون أيضا ناشئا من سوء تربية الزوجة وتدليلها في منزل أهلها وعدم تربيتها على التمسك بالمبادئ الدينية والتي تعصم المرء من الإنسياق وراء أهوائه فإذا ما كانت جميلة إستعلت على زوجها بسبب إحساسها بهذا الجمال الذي يدفعها إلي الغرور والتبرج وإذا ماكانت ثرية أو ذات عمل تتكسب منه حيث تنفق وتشارك في الإنفاق علي بيت الزوجية قد يدفعها ذلك إلي البطر والترفع ثم إلي الطغيان وقد يكون السبب أنها ذات منصب تعليمي أو ثقافي أو لأسرتها وليس للزوج أو لأسرته مثله مما يولد شعورا بالترفع والإستعلاء عليه يمنعها من تنفيذ واجب الطاعة[3]، أو إنتشار الثقافة الغربية وتحرر المرأة حيث تحاول كثير من النساء تقليد ما يشاهدون وما يسمعن من وسائل الإعلام الغربية عن تحرر المرأة ومساواتها بالرجل وتطبيقه في حياتها فتحاول سلب الزوج قوامته وحقوقه عليها[4].

---

[1]– معتصم عبد الرحمن، محمد منصور، مرجع سابق، ص 45.

[2]– صالح بن غانم سدلان، مرجع سابق، ص 30.

[3]– نور حسن قاروت، **موقف الإسلام من نشوز الزوجين أوحدهما**، ط1، [د ب ن]: [د د ن]، 1995، ص 67.

[4]– نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثاني

أسباب ترجع إلي الزوج

قد يكون الزوج نفسه سببا في عصيان زوجته وتمردها لميله الشديد إلي البخل والتقتير والعصبية الزائدة وشدة الإنفعال والميل إلى العنف والشدة والقسوة والتسلط وفرض الإرادة في كل شي دون الإعتماد على التشاور والتفاهم وتبادل الرأي والهدوء مع زوجته وقد يعتبر أحدهم زوجته قطعة من المتاع فيعاملها بشي من الجفوة والفظاظة وعدم الحلم والتعاطف، وكذلك قد تؤدي طيبة الزوج الزائدة عن الحد إلي تنمر الزوجة وتسلطها ومن ثم تعصي أوامره وتستعلى عليه [1]، وكذلك يمكن أن ترجع إلي سوء معاملة الزوج لها حيث يعاملها بالجفاء والقسوة كأن يغلظ لها في القول أو يناديها بإسم لا ترضاه أو إسم محرم أو يشتمها أو يشتم أهلها أو يقلل من شأنهم مهما كانوا فالمرأة أكثر إلتصاقا بأهلها مهما كانت محبتها لزوجها ولا تقبل أي أحد أن يتكلم فيهم بكلام يمسهم حتى وإن كان فيهم مايقال عنهم فتلك طبيعة المرأة أو يهينها بمفردها أو أمام أولادها أو العائلة والأقارب أو الجيران أو كونه بذئ اللسان معها[2] أو يمتنع عن أداء الحق الواجب عليه كان يضيق عليها في المعيشة من المأكل والمشرب والملبس ونحوه أو يسكنها في مسكن لا يليق وحالها[3]، أو يكون نقيض ذلك أي مبذرا متلفا للمال مما يضيع حقوق البيت والأولاد لاسيما أن كان صرفه للمال في طريق المعاصي مما يؤدي أيضا إلي نشوء الكراهية في قلب الزوجة ثم إستعلائها، أو يكون ضعيف الشخصية مهان الجانب لا يحمي حرمة بيته والمرأة بطبيعتها لا تحب مثل هذا الشخص مما يؤدي بها إلي سوء معاملة ثم النشوز، أو يكون قبيح المنظر سئ الخلقة مما يوقع النفور في قلب الزوجة منه[4].

---

[1]– صالح بن غانم السدلان، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

[2]– على بن عوالي، **الصلح ودوره في إستقرار الأسرة**، رسالة ماجيستر، تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2012/2011، ص149.

[3]– صالح بن غانم السدلان، مرجع سابق، ص 33.

[4]– نور حسن قاروت، مرجع سابق، ص 68 .

الفرع الثالث

أسباب ترجع إلى ولي الزوجة أوأقاربها أو إلى عوامل أخرى

من الأسباب التي تؤدي إلى نشوز الزوجة هو تدخل أهل الزوجة أو أقاربها في طريقة تعامل الزوجة مع زوجها والوسوسة لها بما يغريها بالمخالفة والنشوز ويكون ذلك الإفساد تحت عنوان النصيحة والخبرة والمصلحة [1]، وقد يكون بسبب إجبار الفتاة على الزواج ممن لا ترضى به زوجا لها مراعاة لقرابة أو تحقيقا لربح مادي أو عرفا باليا أو مصلحة شخصية وقد يرجع سبب النشوز إلي وجود خلاف بين الزوج وأهل الزوجة أو أهلها وأهله[2]، كما أن إختلاطها بصديقات السوء اللاتي يعلمنها طرق الإستعلاء والترفع على زوجها المرة تلو المرة حتى تنزلق معهن فتنشز على زوجها ولا تقبل له القوامة [3]،وقد يكون إنعدام الثقة بين الزوجين فإذا إنعدمت الثقة وأصبح كل منهما يشكك في كلام صاحبه وتصرفاته ، قد يؤدي ذلك الى عدم طاعة الزوجة لزوجها ومن الأمور التي تؤدي إلى إنعدام الثقة تفكير الزوجة بالزواج إكتشافها أن زوجها يفكر بالزواج من أخرى ولا سيما إن لم يكن الزواج لسبب ظاهر[4]،أو قد يكون من عدم عدم إدارك كلا الزوجين لطبيعة الأخر وهو من أهم الأسباب الخلاف بين الزوجين وبالتالي نشوز الزوجة وذلك لأن عدم معرفة الزوج أو الزوجة لطبيعة الأخر يؤدي إلى عدم التعامل معه بأسلوب يروق له فيضيق به ذرعا ولا يطيق الإحتمال فتبدأ المشاكل[5].

[1]– معتصم عبد الرحمن محمد منصور، مرجع سابق، ص 45.

[2]– صالح بن غانم السدلان، مرجع سابق، ص 34.

[3]– نور حسن قاروت، مرجع سابق، ص 68.

[4]– نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص 91.

[5]– معتصم عبد الرحمن محمد منصور، مرجع سابق، ص 44.

وفي ختام الفصل الأول نلاحظ ونستشف أن المشرع الجزائري لم يبين معنى نشوز الزوجة ولم يضع له تعريف وإكتفي بالنص عليه في مادة واحدة فقط، وكذلك لم يبين أساب النشوز وإقتصرها على حالة واحدة بإجتهاد قضائي رغم تعدد أسبابه ومظاهره في منظور الشريعة الاسلامية بضبطها أفعال النشوز، على خلاف قانون الأسرة الجزائري ما يؤدي إلى إختلاف أحكامه بمنظور الشريعة الإسلامية يعد نشوزا ويترتب عليه العلاج على خلاف منظور القانون الأسرة والإجتهاد القضائي لا يعد نشوزا.

الفصل الثاني :
آثار وعلاج نشوز الزوجة

الفصل الثاني

آثار وعــلاج نشـــــــوز الزوجة

لتدارك نشوز الزوجة لما له من خطر وآثار تنعكس سلبا على حقوق الزوجة المادية والمعنوية وعلى الرابطة الزوجية بصفة عامة ، وما يتطلب من إجراءات إثبات طويلة لوقوعه داخل البيوت وظهوره للعلن أمام الجهات القضائية، شرعت وسائل علاج في الإسلام من خلال آليات كفيلة ،مصدرها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تقوم على مبدأ التدرج، فالوعظ والنصح والإرشاد أول درجات تأديب من قبل الزوج، أما إذا إستعصى الأمر وإشتد الخلاف والعداوة بين الزوجين وجب تدخل أو اللجوء إلى الصلح والتحكيم بذلك يتحقق مقصد الشرع بجلب المصلحة ودفع المفسدة ،إذ لا يعني أنه بمجرد نشوز الزوجة يجب إنهاء الحياة الزوجية ، وهذا ماسوف نتناوله من خلال هذا الفصل الثاني المتعلق آثار وعلاج نشوز الزوجة والمقسم على مبحثين:

المبحث الأول: إثبات نشوز الزوجة والآثار المترتبة عليه .

المبحث الثاني: وسائل علاج نشوز الزوجة.

المبحث الأول

إثبات نشوز الزوجة والآثار المترتبة عليه

إذا تمكن الزوج من إثبات نشوز الزوجة يترتب عليه عدة آثار تنعكس سلبا على حقوق الزوجة المكتسبة في ظل الحياة الزوجية فتفقد الزوجة حقها في النفقة وكذا حقها في القسم بين الزوجات إذا كانت زوجة ثانية ويمكن أن يتعداها إلي دفع تعويض للزوج المتضرر بعد الحكم بالطلاق للنشوز، لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق لمسألة إثبات النشوز الزوجة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نخصصه ونتطرق فيه آثار المترتبة على النشوز زوجة.

المطلب الأول

إثبات نشـوز الزوجة

إن مسألة إثبات نشوز الزوجة من أهم المسائل والعقبات المستعصية التي تواجه الزوج إذ لا يمكن ملاحظتها من طرف الغير لوقوعه تحت سقف الزوجية، التي تتسم بحرمة أسرارها وما يتطلب من إجراءات طويلة لإثباته خصوصا أمام القضاء وهذا الأخير إقتصره على صدور حكم قضائي يثبت حالة نشوز الزوجة، وهذا ماسوف نحاول التعرف عليه من خلال فرعين نخصصهما لإثبات النشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول

إثبات نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية

يثبت نشوز الزوجة بإحدي طرق الإثبات الشرعية ،إما شهادة عدلين فأكثر لمعاينتهم إياه لمجاورتهم للزوجين، أو لقرابتهم منهما، ونحو ذلك، أو بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة الجيران من الناس والخدم وغيرهما[1]وهي من طرق الإثبات، كما يمكن الإثبات بالشهادة أو بالوثائق الكتابية من الأوراق الثبوتية أو بالإقرار، وقد يلجأ القاضي إلي اليمين و وجب على الزوج قبل إثبات النشوز علاجه بالطرق الشرعية ومحاولة إصلاح الأمر داخل البيت قبل كل شي لقوله تعالى: « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن [2]»، لأنه من الأمور المرئية والمسموعة لحصوله داخل البيوت، ولذلك يصعب إثباتها لما للبيوت أسرارها من حرمة ولما للحفاظ على أسرارها من أهمية لإستمرار الحياة الزوجية وإستقرارها[3]، لقوله صلي الله عليه وسلم: « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يقضي إلى إمراته تقضي إليه ثم ينشر سرها [4]»، وإذا إشتكى أحد الزوجين أوكلاهما نشوز صاحبه وتكرر الأمر ولم يتمكن من إثبات ذلك أمام القضاء إسكنهما بجوار عدل ليسمع ويري من يسئ إلي صاحبه ويعلم القاضي بذلك ليرفع الظلم عن المظلوم ويعاقب الظالم كما بين الشرع[5]، ونجد أن الفقه الإسلامي من خلال ما ذكره

---

[1]– أبي الحسن على بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج1، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، ص479.

[2]– سورة **البقرة**، الأية 187.

[3]– نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص 94.

[4]– المسلم بن الحجاج، **صحيح المسلم**، ط1، [د ب ن]: دار طيبة، 2006، ص 654.

[5]– نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص 94.

الفقهاء حول التصرفات التي تعد بها الزوجة ناشزا وقد نصت على حالات من النشوز الزوجة يصعب الإطلاع عليها وإثباتها أمام القاضي ، منطلقة من الوازع الدين الذاتي للزوج ، الذي يشكل مراقبة فردية ذاتية يحول بينه وبين إدعائه بنشوز الزوجة بتقصيرها في حقوقه لما يترتب عن هذا من عقوبة أخروية[1].

الفرع الثاني

إثبات نشوز الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

إن مسألة إثبات زوج لنشوز الزوجة يصطدم دائما بإنعدام الدليل ، سيما إذا أنكرت الزوجة أن تكون قد عصته وخالفت أوامره ،ولماصارت حالة إثبات من الصعوبة بمكان لأنها تبنى عادة بإدعاءات مقابل إدعاءات، في الوقت الذي قد ينعدم الشهود بين الطرفين ولا يمكن لأي أحد الاطلاع عليها، غير أن ذلك لم يمنع القضاء الجزائري من محاولة إيجاد حالة واحدة لنشوز الزوجة التي ليست مبنية على مجرد تصريحات وإدعاءات شفوية، وإنما مرجعها الدليل الكتابي الأحكام القضائية الصادرة من جهة مستقلة برفع دعوي موضوعها طلب الرجوع للبيت الزوجية ،فالنشوز يثبت إذا ما إستصدر الزوج حكما بإلزام الزوجة بالرجوع للبيت الزوجية بموجب حكم نهائي ممهمور بالصيغة التنفيذية ثم رفضت زوجة صراحة لإمتثال إليه بالإمتناع ويحرر محضر إمتناع من طرف المحضر القضائي ، فإن ذلك يعد دليلا على نشوزها[2] وهذا ماأكدته المحكمة العليا في قرار بتاريخ 1986/02/24 ملف رقم 39941 ،الذي جاء في أن الزوجة لا تعتبر في حالة نشوز إلا إذا صدر حكم بالرجوع ونفذ عليها بصفة قانونية بعد ما أصبح نهائيا ولم تمتثل لذلك قرار وفحواه[3]، والظاهر أن تأسيس القضاء نشوز الزوجة على أساس إمتناعها عن الرجوع لبيت الزوجية وتنفيذ الحكم الصادر به دون بقية الأسباب و التصرفات ،ومظاهر النشوز تعود لصعوبة إثباتها، وإنعدام الشهود على ذلك لارتباطها بالعلاقة خاصة بين الزوجين على خلاف إمتناعها عن الرجوع لبيت الزوجية المثبت بمحضر مكتوب بعد تبليغها بالحكم الصادر،[4]

---

[1]– العربي مجيدي، مرجع سابق، ص 839.

[2]– باديس ذيابي، **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر**، الجزائر: دار الهدى، 2007، ص19.

[3]– العربي بلحاج، **قانون الأسرة**، ط4 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 281.

[4]– العربي مجيدي، مرجع سابق، ص 839.

النشوز إلا ماكان خارج البيت وهو لمقتضيات الإثبات، فعندما يطلب القاضي من الزوجة العودة والقيام بالواجبات الشرعية ولا تستجيب المعنية لهذا الأمر فإن القاضي يأخذ هذا الإمتناع ضدها ويعتبرها ناشزا[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري جانب الصواب في إقتصاره حالة نشوز زوجة خارج البيت أمام هيئة المحكمة فقط دون سواها إذ يتعداه داخل المنزل بالقول والفعل في كثير الأحيان.

المطلب الثاني

آثار نشوز الزوجة

حقوق المرأة على زوجها متنوعة منها المالية كالنفقة ومنها غير مالية كالقسم بين الزوجات في حالة تعدد، وهما مكفولتان شرعا وقانونا لكن قد ينتج ويترتب على النشوز عدة آثار تنعكس على حقوق الزوجة المتولدة من الزواج، لذلك سوف نتعرف عليهما ومدى تأثير النشوز عليهما في فرعين أساسين، نخصص الفرع الأول آثار النشوز بالنسبة للحقوق الزوجة، أما الفرع الثاني نتناول فيه آثار النشوز بالنسبة للرابطة الزوجية.

الفرع الأول

آثار النشوز بالنسبة للحقوق الزوجة

أولا : سقوط حق الزوجة الناشز في النفقة

1- معنى النفقة الزوجية:

أ/ لغة : نفق الشي نفقا أي فنى، وأنفقته أفنيته وأنفق الرجل فني زاده ونفقت الدابة نفوقا من باب قعد ماتت[2].

ب / إصطلاحا : إسم من الإنفاق وهي عبارة عن الإدرار على الشئ بما به يقوم بقاؤه[3].

ج /حكم النفقة :

من الكتاب قوله تعالى: « لينفق ذو سعه من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسها إلا مالأتاها[4] ».

---

[1]- الرشيد بن الشويخ، مرجع سابق ، ص 215.

[2]- أحمد بن محمد بن على الفيومي، **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**، بيروت: مكتبة لبنان، 1987، ص 618.

[3]- محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ص 231.

[4]- سورة **الطلاق**، الأية 07.

وقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [1]».

ومن السنة النبوية حديث رسول الله(ص) في خطبة الوداع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، نا أبي نا عمرو بن زرارة نا حاتم بن إسماعيل ، نا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في قصة حج النبي صلي الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال : « فأتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله و إستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فأضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[2]»، يؤخذ من الأدلة المذكورة أن حكم النفقة الزوجة على زوجها هو الوجوب المرادف للفرض إذا تحققت شروطه وإنتفت موانعه[3].

كما يرى عامة أهل العلم ، أن الزوجة الناشز لا نفقة لها،وإستدلوا على أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين فإذا منعته التمكين ، كان له منعها من النفقة قياسا على ماقبل الدخول ، ويخالف المهر، فإنه يجب بمجرد العقد ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة.[4]

2- موقف الشريعة الإسلامية من آثارالنشوز في نفقة

أ/عند الحنفية :

إذا تغيبت الزوجة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلي حيث يريد من البلدان، وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة، فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى: «وأهجروهن في المضاجع[5]»،فذلك دليل على أنه تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولي، لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج. [6]

---

[1]- سورة **البقرة**، الأية 233.

[2]- أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، مصدر سابق، 481.

[3]- مصطفى إبراهيم الزلمي، **أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن**، ط1، [د ب ن]: نشر إحسان للنشر، 2014، ص 85.

[4]- على محمد علي قاسم، مرجع سابق، ص158.

[5]- سورة **النساء**، الأية 34.

[6]- شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ج 5، بيروت: دار المعرفة، [د س ن]، ص 186.

ب/ عند المالكية :

تسقط بنشوزها ولا تعود حتى ترجع عما نشزت به من الأسباب، ومن ذلك منع نفسها من الإجابة للفراش والخروج بغير إذنه على وجه لا تقدر معه على ردها، فإن قدر على ردها أي الزوجة فلا تسقط النفقة لأن عليه أن يردها[1].

إذا دخل الرجل بإمرأته لزمته نفقتها ثم نشزت عنه ومنعته نفسها، سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملا فإذا عادت من نشوزها وجبت في المستقبل نفقتها[2].

ج/ عند الشافعية :

تسقط بالنشوز ولو يمنع لمس بلا عذر أو مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا إذن الزوج لأنها تجب بالتسلم، فتسقط بالمنع والمراد بالسقوط عدم الوجوب ولو نشزت نهارا ودون الليل أو عكسه أو بعض أحدهما سقطت نفقة جميع اليوم لإنها لا تتجزأ ، بدليل أنها تسلم دفعة واحدة ولا تفرق غدوة وعشية وكذلك خروج من بيته أى الزوج حاضر أو لا (بلا إذن) منه (نشوز) منها سواء كان لعبادة[3].

د/عند الحنابلة:

تسقط بالنشوز أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو الحج أو أحرمت بنذر حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعه وقته أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه[4] .

---

[1]– محمد سكحال المجاجي، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، ج2، ط1، الجزائر: دار الوعي للنشر، 2010، ص 138

[2]– أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، **التفريع**، ج2، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987، ص 53.

[3]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، 1، بيروت: دارالمعرفة، 1997، ص 572.

[4]– فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، **كلمات السداد على متن الزاد**، ط 1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 2007، ص 297

3- موقف قانون الأسرة الجزائري من آثارالنشوز في نفقة

نصت المادة 37 /01 الملغاة من ق. أ .ج :« يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها ...» ، لكن بعد التعديل إختفى هذا الحق، ولم يذكر المشرع نشوز الزوجة بإعتباره مسقطا لحقها في النفقة بل إقتصر على ذكر الذمة المالية للزوجين وتحدث عليهما كشريكين فقط ، وحتى لما تحدث المشرع على النفقة في المواد 74، 78 ، 79 من من ق. أ .ج ،لم يتطرق للسقوط النفقة رغم أهمية المسألة بإعتبارها وسيلة تأديب وردع[1]، حيث أغفل المشرع أحكام النشوز مكتفيا بنص المادة 55 من ق أ ج، مما يستوجب معه الرجوع إلي أحكام الشريعة الإسلامية وفق لنص المادة 222 من ق .أ.ج ، حيث ذهب جمهور الفقهاء أن الزوجة الناشز لا تستحق النفقة وهذا ماسارت عليه المحكمة العليا من أن إمتناع الزوجة عن إستئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام أصبحت نهائية تعتبر نشوزا وبالتالي تفقد حقوقها الزوجية من النفقة وغيرها ، ويبقى إلتزام الزوج بالإنفاق على زوجته ، المقيمة عند أهلها قائما ، لكونها في عصمته ، رغم تركها لبيت الزوجية دون عذر شرعي، ما دام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي [2]، وهذا مانصت عليه المحكمة العليا « يبقى إلتزام الزوج بالإنفاق على زوجته ، المقيمة عند أهلها قائما مادام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي[3] »، ويكون إمتناع الزوجة عن الرجوع الي محل الزوجية مع الحكم النهائي بالرجوع وإستيفاء إجراءات التنفيذ هي دلائل تجيز للزوج حق معاودة المحكمة المختصة لإثبات النشوز وطلب إيقاف النفقة[4].

<u>ثانيا: سقوط حق زوجة الناشز في القسم</u>

1 - معنى القسم :

أ/ لغة: هو قسم مصدر قسم الشيء فانقسم، والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير وأقسم حلف وأصله من القسامة[5].

---

[1]- سعادي لعلى، مرجع سابق، ص 212.

[2]- بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، ط 1، عمان: دار الثقافة، 2012، ص 451.

[3]- غرفة الأحوال الشخصية، **مجلة المحكمة العليا**، رقم 466390 بتاريخ 2008/11/12، العدد 02 /سنة 2008، ص 317.

[4]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 453.

[5]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص 223.

ب/ إصطلاحا: تنوعت تعريفات القسم بين الزوجات:

فعند الحنفية: يقصد به توزيع الزمان على زوجاته أن كن إثنين فأكثر لأنه إذا قسم لواحدة أكثر من غيرها كان في ذلك ميل[1].

وعند المالكية: العدل بينهن [2]، وعرفته الحنفية: التسوية بين المنكوحات وسمي العدل بينهن أيضا[3]، و عند الشافعية القسم بين النساء هو إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة[4].

2- موقف الشريعة الإسلامية من سقوط حق الزوجة الناشز في القسم

قال الله تعالى:« ولن تسطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما [5]».

دلت الأية الكريمة على ، أنه لاتسطيعوا أيها الناس أن تساوو بين النساء من جميع الوجوه فإنه وأن حصل القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع[6]، وقسم بين الزوجات يكون للصحيحة والمريضة والحائض والنفساء والمسلمة والكتابية والشابة والعجوز والقديمة والحديثة[7]، ولا يجب القسم في الوطء لأنه لا يملك الشهوة لكن يستحب القسم في الاستمتاع لأنه أكمل في العدل[8]، ومن السنة النبوية الشريفة عن عائشة قالت :« كان رسول الله (ص) يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملكك[9] »، ولا يجمع بين نسائه في بيت واحد إلا و برضاهن لا يعاشر إحداهن بحضرة الأخرى بل يساوي بينهن فيما يملك، هذا مادامت الزوجة مطيعة لزوجها قائمة بحقوقه عليها، أما إذا نشزت وتمردت وتعالت عليه فخرجت عن طاعته، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له

---

[1]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص 198.

[2]- أبي بكر حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ج2، ط2، [د ب ن]: دار الفكر، [د س ن]، ص 159.

[3]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ابن همام ، **شرح فتح القدير**، ج3، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ص 410.

[4]- الغزالي محمد بن محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، م ج 5، ط1، الازهر: دار السلام، 1997، ص 283.

[5] سورة **النساء**، الأية 129.

[6]- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مصدر سابق، ص 430.

[7] نايف الجنيدي، مرجع سابق، ص 126.

[8]- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج4، بيروت: عالم الكتب، 1983، ص 198.

[9]- الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، مصدر سابق، ص 470.

الباب ليدخل عليها أو لم تمكنه من نفسها، فإنها لا تستحق قسما وإذا عادت للطاعة لاتستحق قضاء مافاتها.[1]

وسبب قطع النفقة عنها، أن الله سبحانه قد أمر في حق الناشز منع حظها وحقها في الصحبة، بقوله تعالى:« وأهجروهن في المضاجع [2]»، ذلك دليل على أنها تمنع كفايتها بطريق الأولي، وذلك لأن الصحبة حق له ولها معا، أما النفقة فحق خالص لها ومن ناحية أخرى فهي إنما تستوجب النفقة بتسليم نفسها الي الزوج وتفريغ نفسها لمصالحه، فإذا إمتنعت عن ذلك صارت ظالمة وقد فوتت على نفسها نفقتها[3].

3 – موقف قانون الأسرة الجزائري من سقوط حق الزوجة الناشز في القسم

لم يتناول المشرع الجزائري مسألة سقوط حق الزوجة في القسم عند نشوزها لا في المواد المخصصة لتعدد الزوجات ولا في المادة المخصصة للنشوز، رغم تناوله في نص المادة 08 من قانون الأسرة مسألة تعدد زوجات بنص صريح، لكن بالإحالة لنص المادة 222 من ق. أ .ج: « كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلي أحكام الشريعة الإسلامية »، فإن هذه الحقوق تبقى تنظيمها للشريعة الإسلامية سواء في كسبها أو إسقاطها[4].

الفرع الثاني

آثار النشوز بالنسبة للرابطة الزوجية

<u>أولا: آثار النشوز الزوجة في الطلاق</u>

عند رفع الزوج دعوي موضوعها إلزام الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية أمام الجهة القضائية المختصة وبصدور حكم يسعى الزوج بتنفيذه عن طريق المحضر القضائي في حالة رفض الزوجة الرجوع وإستمرار الحياة الزوجية ،على المحضر القضائي إثبات وتدوين ذلك بموجب محضر إمتناع لتأكيد نشوزها أمام القضاء يسلمه بدوره لزوج، لرفع دعوى طلب الطلاق لنشوز الزوجة وبهذا الصدد نصت المادة 55 من من ق. أ .ج : «عند نشوز أحد الزوجين يحكم

[1]– نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص 127.

[2]– سورة **النساء**، الآية 34.

[3]– محمد سمارة، **أحكام وأثار الزوجية – شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**– ، ط1، عمان: دار الثقافة، 2008، ص 230.

[4]– بلبصير إبتسام، مرجع سابق، ص 45.

القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر»، و من الحالات التي يمكن أن يستند إليها القاضي في إصدار حكم الطلاق هي حالة النشوز الزوجة بعد صدور حكم نهائي بإمتناعها من الرجوع للبيت الزوجية، فيعتبر من الوقائع الموضوعية التي يتمتع قاضي بتقييمها، وله سلطة مطلقة في تقدير عناصر ومكونات النشوز، فإذا ثبت في الدعوي المطروحة أمام القاضي وثبت له إقتناع سليم بالنشوز فإنه له أن يحكم بالطلاق للنشوز الزوجة[1].

ثانيا :آثار النشوز الزوجة على التعويض عن الضرر

إذا ثبت أن الزوج المحكوم له متضررا من هذا الطلاق، فإن للقاضي أن يضمن الحكم أيضا على الزوجة المدعي عليها بالتعويض عما أصاب المدعي من أضرار مادية أو معنوية[2]،في حالة نشوز الزوجة وثبوته لايحكم القاضي لها بالتعويض وهذا جاء به قرار من المحكمة العليا بتاريخ: 1993/04/27 » متي كان من المقرر قانونا أن يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر عند نشوز أحد الزوجين ، فإن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون ،ومن ثم فإن عدم وجود أي سبب واضح يجعل من الزوجة –في قضية الحال– تلجأ إلي طلب التطليق بعد نشوزها فإن ذلك يعد سببا كافيا لإعتبار الزوج متضررا من هذا الطلاق ، وعليه فإن قضاة الموضوع قد أخطأوا حين قرروا أن الضرر والتعويض عنه يكون للزوجة وحدها مما يستوجب نقض قرارهم جزئيا وبدون إحالة[3]،فإذا إمتنعت الزوجة عن الرجوع للبيت الزوجية يصدر حكم قضائي للنشوزها وإنطلاقا من هذه اللحظة يثبت النشوز ويقضي القاضي بالطلاق وبالتعويض للزوج المتضرر. من المقرر قانونا أنه لا يحكم بالتعويض الزوج إلا في حالة ثبوت نشوز الزوجة [4]،و يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر وتقدير مبلغ التعويض أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يراعي في كل الأحوال حالة الطرفين والواقع المعاش وغير ذلك[5] ، المشرع الجزائري أقر تعويض لزوج من الضرر الناجم من نشوز الزوجة وهو على عين

---

[1]– عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، ط 3، الجزائر: دار هومة، 2011، ص 126.

[2]– مرجع نفسه، ص 127.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 90947، بتاريخ 1993/04/27، **المجلة القضائية**، عدد2 /1994، ص71.

[4]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 245209، بتاريخ في 2000/06/20، **مجلة محكمة العليا**، عدد خاص ص262.

[5]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 67.

الصواب إذ ترك تقدير قيمة التعويض لسلطة التقديرية لقاضي الأحوال الشخصية في البحث في ذلك ، أما الفقه الإسلامي لم يقرر تعويض على النشوز زوجة .

المبحث الثاني

وسائل علاج نشوز الزوجة

ميثاق الزواج هو رابط مقدس فقد شرع الله تعالي عدة وسائل هدفها الردع و علاج أمارات نشوز الزوجة لعدم وصول الي حل هذا الرباط ، وإصلاح حالها بالموعظة والهجــران والضرب غير المبرح من طرف الزوج وعند وخروجه عن هذه الوسائل يعد تعدي عليها، أما في حالة إصرار وتمادي الزوجة في عنادها ودخلت مع زوجها في حالة شقاق وتنازع المفضي إلي العدواه فإنه يتم تدخل واللجوء إلى الصلح ثم التحكيم لمحاولة الإصلاح قدر الإمكان بينهما أو عدمه، وهذا ماسوف نتعرف عليه من خلال ثلاثة مطالب، أولــها تحت عنوان تأديب الزوجة الناشز ، أما المطلب الثاني الصلح والتحكيم بين الزوجين في حالة التنازع والشقاق ، والمطلب الثالث رجوع الزوجة عن النشوز.

الـمطـلب الأول

تأديب الزوجة الناشز

حدد القرآن الكريم خطوات متدرجة التي ينبغي على الزوج إتباعها في حالة نشوز زوجته، ولا يلجا إلي وسيلة إلا إذا ثبت أن الوسيلة المستعملة لم تجد نفعا ، تبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، سندرس كل وسيلة على حدى بشئ من التفصيل من خلال الثلاثة فــروع التالية:

الـــــفــرع الأول

وعظ زوجة الناشز

هو أول الخطوات التي ينبغي على الزوج إتباعها إذا ماشهد الزوج أو رآي من زوجته أمارات النشوز.

<u>أولا: وعظ زوجة الناشز في الشريعة الإسلامية</u>

قال تعالى:« واللاتي تخافون فعظوهن نشوزهن [1]»، جاء في تفسير إبن العربي الوعظ هو تذكير بحقوق الطاعة للزوج والإعتراف بالدرجة التي له عليها[2] ، وهو الحد الأدنى للتأديب

---

[1]– سورة **النساء**، الأية 34.

[2]– أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي، **أحكام القرآن**، قسم الأول، بيروت: دار الكتب العلمية، [د س ن]، ص 532.

وأولي خطوات علاج نشوز الزوجة وتعتبر الموعظة أول عمل تهذيبي وأول إجراء يقوم به الزوج عندما يلاحظ من زوجته أعراض النشوز ومقدماته[1]، بالتذكير بما يلين القلب وإجتناب المنكر من الثواب والعقاب المترتبين على طاعته ومخالفته وقد إتفق الفقهاء على مشروعية الوعظ الرجل، وقالو: إن رجعت بالوعظ إلي الطاعة والأدب حرم مابعد الوعظ من الهجر والضرب [2]، لقوله تعالى:« إدع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة[3]» ، فإذا رأي من زوجته شططا في سلوك أو خطأ في القول فلينبه على الخطأ وليأمر بالمعروف وقد تكون الكلمة الحسنة من أشد وسائل التأثير على الزوجة[4]، فإذا كانت الزوجة ذات صلاح دين وخشية الله نفعتها الموعظة ومن الوعظ أيضا أن يحذرها سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء وتشتت الأسرة والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة ، والحلي والوعظ أسلوب علاجي له آداب منها :

-الإعتماد في الوعظ على ماجاء في كتاب الله وسنة نبيه(ص) التي توجب حسن العشرة وطاعة الزوج.

- أن يتم الوعظ وبالكلمة الطيبة البعيدة عن المحاسبة على كل فعل يصدر منها .

- مراعاة طبيعة المرأة بحيث يختار نوع الوعظ الذي يؤثر في قلب زوجته .

- إختيار الوقت والمكان المناسبين لتوجيه هذا النصح والإرشاد بحيث يوضح للزوجة بان الهدف من هذا الحديث هو الحفاظ على منزل الزوجية.[5]

وينبغي أن يكون وعظ الزوج لزوجته سرا فيما بينه وبينها لا بحضور أهلها ولا بحضور أهله حتى لا يحصل تدخل من الغير فيما يخصهما فينتصر هذا الغير لأحدهما دون الأخر، كما على الزوج أن يذكرها بحق الأولاد بأن لا يظهروا أمامهم بمظهر المختلفين المتنازعين[6]، وعلى الزوج أن يذكرها بتقوي الله وخشيته وبما أوجب عليها من حقه مبينا ثواب قيامها بطاعته وإثم معصيتها له[7].

---

[1]- صالح بن غانم السدلان، مرجع سابق، ص 36.

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت ج 40، ط 01، 2001، ص ص 295، 296.

[3]- سورة **النحل**، الأية 125.

[4]- محمد كمال الدين إمام، **الزواج في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1998، ص 195.

[5]- رشا بسام إبراهيم زريفة، **عوامل إستقرار الأسرة في الإسلام**، رسالة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010، ص ص 132، 133.

[6]- عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 313.

[7]- محمد بن إبراهيم الحمد، **من أخطاء الزواج**، ط1، الرياض: دار ابن خزيمة، 1999، ص 94.

ثانيا: وعظ زوجة الناشز في قانون الأسرة الجزائري

لم يتناول قانون الأسرة الجزائري الوعظ كوسيلة تأديب زوجة لنشوزها مما وجب الرجوع لنص المادة222 من نفس القانون« كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلي أحكام الشريعة الإسلامية»، الوعظ لما داعت إليه الشريعة الإسلامية هو وعظ بكلام جميل المراد به إرجاع الزوجة لجادة صوابها ولا يجب على الزوج إستعمال ألفاظ القدح والتحقير أو عنف لفظي إتجاه زوجته وفي حالة ذلك فهي جريمة يعاقب عليها القانون حسب المادة 266 مكرر1 من القانون 19/15 « يعاقب بالحبس من سنة إلي ثلاثة سنوات كل من إرتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية [1]».

الفرع الثاني

هجر زوجة الناشز

أولا: هجر الزوجة الناشز في الشريعة الإسلامية

إذا لم ينفع الوعظ انتقل الزوج في تأديبه لزوجته إلي الوسيلة الثانية وهي الهجر كما ورد ترتيبه في الأية الكريمة ولا ينتقل إليه إلا بعد أن يثبت فشل الموعظة الحسنة وعدم فاعلية الموعظة دليل على أن النشوز من المرأة قائم فعلا و دليل ومشروعية الهجر، قوله تعالي:«
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع[2]»، جاء في تفسير الرازي فإذا أصرت الزوجة على النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه إمتناعه من كلامها، قال الشافعي رضى الله تعالي عنه ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا وأيضا فإذا هجرها في المضجع، فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها[3]، وجاء في السنة النبوية قوله (ص) :
عندما سئل عن حق الزوجة قال:« أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا إكتسيت أو إكتسبت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر في إلا البيت[4]».

---

[1]– قانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966، المتضمن **قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 2015/12/30، عدد 71، ص3.

[2]– سورة **النساء**، الأية 34.

[3]– محمد الرازي فخر الدين، مصدر سابق، ص 93.

[4]– الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجيتاني، مصدر سابق، ص 476.

والهجر نوعين ، أولا هجر في الكلام هو أن يترك الزوج كلام زوجته الناشز بمقاطعتها وترك الكلام معها، وإختلف الفقهاء في مدة الهجر حيث ذهب جمهور الفقهاء من معظم المالكية والحنفية والحنابلة و الشافعية أنه لا يجوز أن يهجر زوجته أكثر من ثلاثة أيام وذهب بعض فقهاء الشافعية والمالكية الي أنه يجوز للرجل أن يهجر زوجته الناشز ولا يكلمها فوق ثلاثة أيام بقصد تأديبها وإصلاح دينها وردها عن المعصية[1].

ثانيا الهجر في المضجع ، إختلف الفقهاء في كيفية الهجر الزوجة الناشز ذهبت المالكية بقول أي تجنبها في المضجع فلا ينام معها في الفرش لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة[2] ، أما الشافعية أن يهجرها فراشها فلا يضاجعها فيه وقيل هو ترك الوطء وقيل هو أن يقول لها هجرا أي إغلاظا في القول وقيل هو أن يربطها بالهجار وهو حبل يربط فيه البعير الشارد[3]،و أما الحنفية قيل يهجرها بدون أن يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، وقيل يهجرها بالا يكلمها في حال مضاجعته إياها ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من ضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه، وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها، لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالي لا في حال التضيع وخوف النشوز والتنازع ، وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة حاجتها لا في وقت حاجتها إليها ، لأن هذا هو التأديب والزجر[4].

كما إختلف الفقهاء في تحديد مدة الهجر حيث ذهب المالكية أن تكون مدة الهجر شهر لفعل رسول الله(ص) ،ويمكن للزوج أن يزيد مدة الهجر الي أربعة أشهر لأنها أقصى مدة يسمح فيها بالإيلاء[5] ، عن أم سلمة أن النبي(ص) حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن – أو راح فقيل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا ، قال

---

[1]– نايف الجنيدي، مرجع سابق، ص ص 102، 103.

[2]– شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2 ، [د ب ن]: دار حياء الكتب العربية، [د س ن]، ص 343.

[3]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1997، ص 342.

[4]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 2، ج3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ص 613.

[5]– نور حسن قاروت، مرجع سابق، ص 144.

: «أن الشهر يكون تسعة وعشرون يوما[1]»، أما رأي الحنابلة هجرها في المضجع ماشاء فإن أصرت ولم ترتدع بعد الهجر فله أن يضربها أما الشافعية كالحنفية فلم يرد عندهم مدة الهجر[2].

ثانيا: هجر الزوجة الناشز في قانون الأسرة الجزائري

تطرق المشرع الجزائري في المادة 53 فقرة 03 من من ق. أ .ج :« يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية «: الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر ...» ، فالملاحظ أن الهجر في المضجع قد يتحول من حق الرجل كوسيلة تأديب إلي وسيلة هلاك إذا تجاوز مدة الأربعة أشهر مقررة شرعا[3] ، مايفهم من صياغة النص أن المشرع أخذ بالهجر لكن لم يبن إن كان وسيلة تأديب أم لا ، وأخذه من مذهب إمام مالك بشرط أن لا تزيد عن هذه المدة . كما قيد الهجر الزوجة بالقانون العقوبات بنص المادة 02/330 « الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي ».

الفرع الثالث

ضرب الزوجة الناشز

إذ لم يفد الوعظ والهجر ولم يجدا نفعا، ينتقل الزوج إلي الوسيلة الثالثة وهي ضرب الزوجة الناشز، سوف نتناول في هذا الفرع موقف قانون الأسرة، وكذلك موقف الشريعة الإسلامية على التوالي:

أولا: ضرب الزوجة الناشز في الشريعة الإسلامية

قال تعالى:« وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا [4]»،هذه الأية نصت على مشروعية وصفة الضرب على أن يكون ضرب غير المبرح[5]، وفي السنة النبوية الشريفة عن إلياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، قال :قال رسول الله (ص): « لاتضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله (ص) فقال : ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله(ص) نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال نبي الله (ص):« لقد طاف بآل محمد نساء

---

[1]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ط 1، دمشق: دار ابن كثير، 2002، ص 1327.

[2]– نور حسن قاروت، مرجع سابق، ص 145.

[3]– ربيحة إلغات، **الحقوق الزوجية على ضوءالإجتهاد القضائي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 215.

[4]– سورة **النساء**، الأية 34.

[5] – محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مصدر سابق، ص 453.

كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم[1]»، وجه الدلالة أن النساء نشزن وخياركم من لايضرب الزوجة ويتحمل عنها أو يؤدبها ولا يضربها ضربا شديدا[2]، لقد أبيح لرجل ضرب الزوجة الناشز غير المبرح اذا غلب في ظن الزوج ان هذا الضرب قد يرجعها ، فإن كان يعقتد أنه لا يفيد فلا يضرب ، وكذلك لا يجوز أن يتجاوز الحد بالضرب ، فإن وقع تجاوز فهو جان ولها التطليق والقصاص فالله أباح الضرب ولكنه لم يبيح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم[3] ، وينقسم الضرب إلى نوعين هناك المبرح هو ضرب الشديد الشاق الذي يخشى منه كسر عظم أو تلف نفس أو تلف عضو وهو ممنوع ومنهي عنه شرعا وهو من المحرمات أما النوع الثاني هو ضرب خفيف الذي لا يدمي ولا يخشى منه تلف نفس أو تلف عضو وهو جائز في حالة النشوز الزوجة وعصيانها[4]، وإختلف الفقهاء في مقدار عدد ماتضرب الناشز حيث ذهب أبو حنيفة ومحمد إلي إن أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا لأنه حد العبد في القذف ، أما عند المالكية لا حد لأكثره فيجوز للإمام أن يزيد في التعزيز ، أما الشافعية ذهبوا أن عدد الضربات يمكن أن يزيد عن عشر ضربات وأقل من أربعين جلدة أي إلي تسع وثلاثين جلدة ،أما الحنفية أن لا يزيد على عشرة[5].

ثانيا: ضرب الزوجة الناشز في قانون الأسرة الجزائري

قانون الأسرة الجزائري لم ينص على الضرب كوسيلة تأديب مايتطلب الرجوع للنص المادة 222 التي بدورها تحيلنا للشريعة الإسلامية، لكن المشرع في تعديل قانون العقوبات 19/15 ، نص في المادة 266 على أنه:« كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته يعاقب كما يأتي: بالحبس من سنة إلي ثلاثة سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما... »، وخلاصة القول أن المشرع قيد حق الزوج في التأديب هو حق ممنوح ضمنيا بالرجوع لنص المادة 222 من ق. أ .ج ، لكن في حالة إستعماله وتقديم شكوى من قبل الزوجة يترتب عليه عقاب وفق قانون العقوبات الجزائري .

---

[1]– الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجيتاني، مصدر سابق، ص 479.

[2]– عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 317.

[3]– محمد سمارة، مرجع سابق، ص 264.

[4]– صالح بن غانم سدلان، مرجع سابق، ص 44.

[5]– نايف محمد عبد الجواد الجنيدي، **عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، تخصص القضاء الشرعي، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 2007، ص120.

المطلب الثاني :

الصلح والتحكيم بين الزوجين في حالة النزاع و الشقاق

إذا لم تنجح محاولات الزوج من وعظ وهجر وضرب وإستمرار الزوجة بنشوزها ، ينتج عليه تصدع علاقة الطرفين و إحتدام الصراع بينهما، بذلك ينتقل النشوز إلي شقاق بين الزوجين ويظهر للعلن بعدما كان خلاف داخلي ، فلا بد من تدخل طرف ثالث يسعى لمحاولة الإصلاح قدر الإمكان سواء من الأقارب ، أو حتى القاضي من أجل الصلح بينهما.

الفرع الأول

الشقاق بين الزوجين

أولا: معنى الشقاق

أ/ لغة: الشق هو الصدع البائن، وقيل غير البائن وقيل هو الصدع عامة وجمعه شقوق والشقاق والمشاقة هي غلبة العدواة والخلاف ،شاقه ، مشاقه وشقاقا أي خالفه [1]،العدواة بين الفرقين والخلاف بين إثنين ،قال تعالى :« وإن الظالمين لفي شقاق بعيد [2]».

ب /إصطلاحا: مخالفة كل واحد منهما صاحبه، مأخوذ من الشق، وهو الناحية فكان كل واحد منهما قد صار في ناحية وشق غير شق صاحبه.[3]

ثانيا: الشقاق بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

قال تعالى :« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا [4]»، جاء في تفسير القرآن للإمام إبن كثير إذ وقع شقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم ،فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل لينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق[5] .

---

[1]– أبي الفضل جمال ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، **لسان العرب**، م ج 10، بيروت: دار صادر، [د س ن]، ص ص 181، 183.

[2]– سورة **الحج**، الآية 53.

[3]– محمد الزحيلي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج4، ط1، بيروت: الدار الشامية، 1992، ص 250.

[4]– سورة **النساء** ، الأية 34.

[5]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مصدر سابق، ص 296.

وجاء في تفسير إمام القرطبي الحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة إذ هما أعلم بأحوال الزوجين ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه فإن لم يوجد فيرسل من غيرهما عدلين عالمين وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما ، فإن أن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر[1]، كماجاء في تفسير إمام الطبري إن علمتم شقاق بينهما وذلك مسافة كل واحد منهما صاحبه هو إتيانه مايشق عليه من الأمور فأما من المرأة فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان[2]، فقد يكون سبب الشقاق نشوز الزوجة وعجز الزوج عن معالجته بالوسائل التي أرشد إليه القرآن الكريم ،قال سعيد بن جبير يعظها فإن إنتهت وإلا هجرها فإن إنتهت وإلا ضربها فإن إنتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها[3]، إن الشريعة الإسلامية عالجت الشقاق قبل وقوعه بمعالجة أسبابه والقضاء عليها فمن أسبابه تجاوز كل من الزوجين على حقوق الأخر أو كراهية ونفور أحدهما للأخر[4].

ثالثا: الشقاق بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

نصت الفقرة الثامنة من المادة 53 من ق.أ.ج:« يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية الشقاق المستمر بين الزوجين ...»، الملاحظ أن الشقاق سبب إنحلال الزواج هو ممنوح للزوجة ولأنه لم يتطرق الي تعريفه وما يفهم من نص المادة أن الزوج هو سبب للشقاق لورود نص المادة في أسباب التطليق الممنوحة للزوجة. كما جعل أيضا المشرع وسيلة التحكيم من أجل وضع حد للشقاق و الخصام بتعين حكمين وفق المادة 56 من ق. أ .ج:« إذا إشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما» .

---

[1]– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مصدر سابق، ص 290.

[2]– محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ، **تفسير الطبري جامع البيان عن التأويل أي القرآن**، م ج 2، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994، ص 454.

[3]– عبد الله حاج أحمد، "**التحكيم في دعوى التطليق للشقاق بين الزوجين**"، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، عدد1، نوفمبر2015، ص 159.

[4]– عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج 8، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993، ص 409.

الفرع الثاني

الصلح بين الزوجين في حالة الشقاق

أولا : معنى الصلح

1/ لغة:

الصلح وهو خلاف فسد وهو صلح يصلح فهو صالح وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح فهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير وجمعه المصالح[1].

2/ إصطلاحا :

هو إسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة وفي الشرع عقد يرفع النزاع بالتراضي، والصلاح خلاف الفساد.[2]

ثانيا: الصلح بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى: « وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير[3]» ، أفادت هذه الآية الكريمة على مشروعية الصلح وجوازه فقد وصفه الله تعالى بقوله « والصلح خير »ولا يوصف بالخيرية إلا ماكان مشروعا ومأذونا في فعله ومعلوم أن الباطل لايوصف بالخيرية[4].

وقوله تعالى:« لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك إبتغاء مرضاة الله فسوف يؤتيه أجرا عظيما [5]».

أفادت الأية أيضا مشروعية الصلح، أن الله أمر بالصدقة والمعروف الذي هو من أعمال البر والخير أو الإصلاح بين الناس المختصمين، بما أباح الله، الإصلاح بينهما ليتراجعا إلي مافيه الألفة وإجتماع الكلمة [6]، و أولت السنة النبوية كذلك إهتماما بالغا بالصلح في، ويستدل من مشروعيته من السنة النبوية حدثنا الحسن بن على الخلال، قال : حدثنا أبو عامر العقدي ، قال : حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص)

---

[1]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مصدر سابق، ص 345.

[2]– محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مصدر سابق، ص 130.

[3]– سورة **النساء**، الآية 128

[4]– أحمد محمود أبو هشهش، **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، ط 1، عمان: دارالثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص51.

[5]– سورة **النساء**، الأية 114.

[6]– محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مصدر سابق، ص 556.

قال:« الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما[1]» ،الحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح ولا يوصف بالجواز إلا ماكان مشروعا في أصله فمادام الصلح بالتراضي ولا يظلم فيه أحد الطرفين ولا يحل حراما ولا يحرم حالالا فهو جائز[2] .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن أهل قباء إقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبروا رسول الله (ص) بذلك فقال:« إذهبوا بنا نصلح بينهم[3]».

فوجود الشقاق والنزاع داخل الأسرة الواحدة له مضار كثيرة ومتعددة على الأسرة نفسها وعلى المجتمع بشكل عام ويزداد الأمر سوءا أكثر عند وصول النزاع والشقاق إلى القضاء فإن فصل في الخصومة بين الزوجين عن طريق القضاء يزيد النزاع والشقاق تعقيدا ومن هنا تأتي أهمية الصلح بين الزوجين لإزالة أسباب النزاع والشقاق بينهما بالطرق الودية مايحد من حالات الطلاق ومايحافظ على الأسرة [4]، فهذه دعوى إلى وجوب الإصلاح قصد التوفيق بين الزوجين وتقريب وجهات النظر بينهما بهدف تذليل العراقيل والصعوبات، وإعادة الحياة الزوجية الي طبيعتها وقد وجعل الشارع الحكيم إجراء الصلح كخطوة أولي لا مفر منها قبل حدوث الطلاق بتدخل الأقارب أو الأهل أو حتى القاضي من أجل توفيق بينهما[5]، لقوله تعالي: « والصلح خير[6]»، أي الصلح بترك بعض الحق إستدامة للحرمة وتماسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق[7].

ثالثا: الصلح بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

المشرع الجزائري أخذ بالصلح وإعتبره من الإجراءات الأولية التي يلتزم القاضي اللجوء اليه قبل النطق بالحكم وذلك من خلال مادة 49 من ق. أ .ج :« لا يثبت الطلاق_إلا بحكم بعد عدة

---

[1]– الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، **الجامع الكبير**، م ج 3، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996، ص27.

[2]– أحمد محمود أبو هشهش، مرجع سابق، ص 54.

[3]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ص 658.

[4]– أحمد محمود أبو هشهش، مرجع سابق، ص 141.

[5]– أحمد الشامي، **قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات– دراسة فقهية ونقدية مقارنة–**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 264.

[6]– سورة **النساء**، الأية 128.

[7]– محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مصدر سابق، ص 572.

محاولات الصلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى، يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح ، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين ... » ، ومعنى الصلح في القانون ثني أحد الطرفين أو إقناعهما بالرجوع عن التفكير في الطلاق والعودة إلى حياة المودة والوئام ونبذ التشاجر والخصام [1]« ، جديد المادة 49 معدلة هو جعل جلسات الصلح مكررة وليست جلسة واحدة كما كانت قبل التعديل[2]،نفس الشئ نص ق. إ. م. إ ،في المادة 439 : « محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية [3]»، والملاحظ أن المادة 49 ق.أ.ج ، لم تنص على وجوب وإلزام إجراء الصلح عكس نص المادة 439 مـن ق. إ. م. إ،التي نصت على وجوب وإلزام إجراءات الصلح في مادة الأحوال الشخصية[4] ، كما تناولت الطلاق لنشوز أحد الزوجين المادة 55 ق.أ.ج ، أكد المشرع على وجوب إجراء الصلح على أن تتم في جلسة سرية قبل إصدار القاضي للحكم والملاحظ كذلك تكرار محاولات الصلح من قبل القاضي للإعطاء فرصة لم شمل الأسرة وإصلاح ذات البين على أن لا تتجاوز محاولات الصلح مدة ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى وإذا تخلف الزوجان أو أحدهما عن حضور جلسات الصلح دون مسوغ إعتبر ذلك رفضا للصلح [5]، ومثل هذا الوضع يعفي القاضي من الإنتظار ويعفيه من تجديد محاولات الصلح بتحرير وإعداد محضر يبين فيه مساعي ونتائج ومحاولات الصلح سواء بالصلح بين الزوجين أو عدم الصلح ويوقعه القاضي و وأمين الضبط والزوجين[6]، وهذا ما نصت عليه المادة : 443 من ق. إ. م. إ ،« يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي. يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط يعد محضر الصلح سندا تنفيذا.

---

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 119.

[2]– أحمد الشامي، مرجع سابق، ص 371.

[3]– قانون رقم 08– 09 المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج رج ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 37.

[4]– أحمد الشامي، مرجع سابق، ص 372.

[5]– سعيد بويزري، "**الإشكالات الفقهية والقانونية التي تثيرها المادتان 49، 50 من ق، أ، ج**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 55.

[6]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 120.

في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى».

إجراء الصلح يتطلب حضور الزوجين بحكم أنهما الطرفين الأساسين في جلسات الصلح ، والمعمول به داخل القضاء هو تبليغ الزوجين بتاريخ جلسة الصلح بشكل شفهي من طرف القاضي ، أما إذا غاب أحد الزوجين فإن القاضي يحدد موعدا أخر لكي يحضر وإن لم يحضر فإن القاضي له السلطة في تحديد موعد آخر كما يمكنه الفصل في الدعوى وهو مانصت عليه المادة 441 من ق إ م إ ،« ويكون سماع الزوجين من طرف القاضي على إنفراد أولا ثم معا لمحاولة التوفيق بين الطرفين بأسلوب لين يتضمن النصح والإرشاد حسب ماورد في نص المادة 440 من ق إ م إ [1]»، يعتبر المحضر المحرر من طرف القاضي سندا تنفيذا طبقا لنص المادة 443 من ق إ م إ ،« وهذا ما أكدتها المادة 600 من نفس القانون ، يثبت فيه القاضي الصلح أو عدمه وفي حالة الصلح ينتهي النزاع ويضع حدا للدعوى وهذا مانصت إليه المادة 220 ق. إ .م. إ: « تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح ...» .

الفرع الثاني

التحكيم بين الزوجين في حالة الشقاق

أولا: معنى التحكيم

1/ لغة : القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم .[2]

2/ إصطلاحا:هو إتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما. [3]

---

[1]– إيمان سي بوعزة، " **إمكانية تفعيل محاولات الصلح ظاهرة التفكك الأسري للحد من مظاهر التفكك الأسري**" المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد05، 2018، ص 37.

[2]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مرجع سابق، ص 145.

[3]– محمد الزحيلي، "**التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، 2011، عدد الثالث، مجلد 27، ص367.

ثانيا: التحكيم بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

إن التحكيم مشروع بدليل من القرآن الكريم قال تعالى: «وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهله أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا[1]»، الأية لها دلالة صريحة على جواز التحكيم ومشروعيته بين الزوجين عند الشقاق حفاظا على سلامة الأسرة فجوازه أولى في سائر الخصومات والدعاوي أولي لأن ذلك يحفظ المجتمع الذي يتكون منه الأسرة [2]، ويشترط في الحكمين العقل والبلوغ والعدالة فلا يكونا أو أحدهما فاسقا لأن التحكيم نوع من القضاء، الإسلام والذكورة فلا تحكيم للأنثى[3].

1/ الحكمة من التحكيم :

– شرع التحكيم في الإسلام لرفع الظلم وقطع النزاع والخصومات وجاز التحكيم بين الزوجين من أجل تدارك النزاع والخلاف قبل إتساعه وتفاقهمه ومحاولة التوفيق حتى تعود الألفة والمحبة وحسن العشرة بين الزوجين[4].

– الإسراع في فض النزاع وذلك لأن الحكمين يكونون عادة متفرغين للفصل في هذه الخصومة.

– التحكيم يقوم على مبدأ أن الحكم مختار من قبل الخصوم أنفسهم لما يحقق العدل لا عداوة بين الخصوم.

– التحكيم فيه روح الإعتدال فالقضاء فيه الهيبة والوقار والوساطة فيها الترجي والشفاعة ويأتي التحكيم وسطا بين هذين الأسلوبين مما يجعله يحتل مكانا وسطا بين صلابة القضاء ومرونة الوساطة.

– يسهم في إقامة العدل بين الناس فإن ثمرة القضاء وغايته هو إيصال الحقوق إلى أهلها

– يعتبر التحكيم داعما أساسيا للمرفق القضائي إعانة القضاة في مهامهم[5].

---

[1]– سورة **النساء**، الأية 35.

[2]– وائل طلال سكيك، **التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة**، ، رسالة ماجستير، تخصص القضاء الشرعي، قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة ، 2007، ص19.

[3]– محمد سمارة، مرجع سابق، ص 345.

[4]– صالح بن غانم سدلان، مرجع سابق، ص 57.

[5]– وائل طلال سكيك، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

2/ مهمة وعمل الحكمين في حالة الشقاق بين الزوجين :

يجب على الحكمين معرفة أسباب الشقاق حتى يستطيعا معالجة الخلاف وإزالة الشقاق بطريقة سليمة وصحيحة وتعيد الحياة الزوجين إلي الحالة الطبيعية التي تجب أن تكون عليها حيث يجمعهما ويذكرهما ويرشدهما إلي الطريق الذي يخلصهما من شقاقهما، وذلك بعلاج السبب الذي أدى بهما إلي الشقاق وتذكيرهما أيضا بعواقب الفراق ونتائجه الوخيمة عليهما وعلى الأطفال وعلى الأسرة ككل[1]،و الراجح أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، لنص في الآية على ذلك ، خاصة وأن الأهل أكثر قدرة على معرفة أسباب النزاع ويمكن أن يفضي الرجل والمرأة لأقاربهما إذا وثقا فيهما أكثر من غيرهما ،هذا إذا علمنا أن للبيوت أسرار، ولكن إذا لم يتوفر أحد من أقارب الزوجين ممن تتوفر فيهما شروط الحكمين فلا يوجد ما يمنع من الإستعانة بهم [2]، وأن المطلوب من الزوجين أن يريدا حقيقة الصلاح والإصلاح فيما بينهما حتى يوصلهما – الله تعالي– إلي غايتهما من الصلاح[3]، لقوله تعالى« إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما[4] »، فقد جاء في تفسيرها يرد الزوجان إصلاحا وفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح[5]، إذا لم ينفع ينفع الوعظ والتذكير لتحقق الاصلاح بين الزوجين وإزالة الشقاق بينهما أو إستعصت كل الحلول مما يبدو معه أن السبيل الوحيد هو التفريق بين الزوجين وهنا إختلف الفقهاء[6]،على قولين :

القول الأول: الشقاق لا يكون سبب لتفريق وهذا ماذهب إليه الحنفية وقول للشافعي ورواية عن الحنابلة كون الحكمين وكلين عن الزوجين وليس لهما أن يتجاوزا ما وكلا به إلا بإذن موكلهما لان مهمتهما الإصلاح والتفريق بينهما لا يعد من الإصلاح.

---

[1]– على بن عوالي، مرجع سابق، ص 177.

[2]– جمال حشاش، «**التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي**»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، المجلد 28 (07)، 2014، ص 1749.

[3]– عبد الكريم زيدان، ج8، مرجع سابق، ص 423.

[4]– سورة **النساء**، الأية 34.

[5]– محمد الرازي فخر الدين، مصدر سابق، ص 97.

[6]– عبد الكريم زيدان، ج8، مرجع سابق ، ص 426.

أما القول الثاني: الشقاق يكون سبب لتفريق به قال المالكية، وهو رواية عن الشافعية ورواية عن الحنابلة كون الحكمين مبعوثين من قبل القاضي لحل النزاع بين الزوجين فهما حكمان، والحكم له أن يفعل مافيه مصلحة سواء بالإصلاح أو التفريق[1] .

ثالثا: التحكيم بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري

المشرع الجزائري تكلم عن الحكمين في نص المادة 56 من قانون الأسرة « إذا إشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكمين ، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة ، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين »، ملاحظ أن نص مادة لم يمسها التعديل وحددت الأجال إعداد التقرير من طرف الحكمين إلي شهرين كما ورد في نص المادة« وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما»،معنى هذا أن مهمة الحكمين التوفيق وإصلاح بينهما، ولا تتعداهما للتفريق وبهذا يكون القانون قد خالف المذهب المالكي في هذه المسألة،و الذي نص أن الشقاق سبب لتفريق، متبنيا فيها المذهب الحنفي الذي يري أن مهمة الحكمين لا تتعدى الإصلاح بينهما، كما يتبين مماورد أن القاضي يعين الحكمين، لأن القانون قد ذهب في ذلك مذهب المالكية الذي يرى أن سلطة تعيين الحكمين تكون للحاكم أو من يقوم مقامه كالقضاة ، والحق أن ماذهب إليه القانون هو عين الصواب، وذلك لكون السلطان أو من يقوم مقامه هما الناظران بالمصلحة للأمة من جهة ولا يعقل أن يكون طالبا للحكمين هما الزوجان وهما في أشد الخصام ، كما بينت المادة أن الحكمين من أهل الزوجين وهو ما يتماشى مع ما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية لكون الأهل أعرف بأحوال الزوجين[2]،إلا أن الإشكال يبقى مطروحا حول عدم نص المشرع الجزائري على كيفية إختيار الحكمين وإلى كيفية تعينهما وعلى جزاء الإخلال والتهاونهما في تأدية مهمتهما كما لم يبين شروط الواجب توفرها فيهما [3]،و كما نجد أن المشرع الجزائري تناول

[1]– صالح بن غانم السدلان، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

[2]– نصر سلمان، "**أحكام النشوز الزوجي في ضوءالكتاب والسنة، وقانون الأسرة الجزائري**"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 24، العدد 50، مارس 2020، ص 11.

[3]– أمال حبار، " **الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية** "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسي على، العدد الثاني عشر، 2017، ص 450.

موضوع التحكيم في مواد 446 إلي 449 من ق.إ. م. إ ، ، حيث نصت المادة 446 ق .إ .م.أ ،« إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة ، جاز للقاضي أن يعين حكمين إثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة ».

والملاحظ هنا وجود تناقص في نص المادتين حيث جاءت صياغة هذه المادة بصيغة الجواز عكس نص المادة 56 من ق .أ.ج ، والأجدر أن تكون بصيغة الإلزام مادام النص إجرائي ،كما أن صياغته بصيغة الجواز لا يفي بالغرض، وعليه وجب توحيد النصوص القانونية [1]، كما نجد المشرع في نص المادة448 ق إ م إ «إذا تم الصلح من طرف الحكمين ، يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن»، كما نصت المادة 449 من ق. إ .م. إ : « يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا، إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة وفي هذه الحالة ،يعيد القضية إلي جلسة وتستمر الخصومة »، يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين متى تأكد من إستحالة تنفيذ المهمة الموكلة إليهما وإعادة القضية إلي المحكمة لمتابعة إجراءات الخصومة بصفة عادية[2] .

ما يعاب علي المشرع الجزائري لم يلزم قضاة الأحوال الشخصية بعمل بنصوص مواد التحكيم في نزاعات الأسرية، وإكتفى بالآلية الصلح فقط في مواجهة الكم الهائل من القضايا وحالات الشقاق بين الزوجين، ماجعلها حبر على ورق، و أن القاضي غير ملزم بتعين الحكمين في حالة إشتداد الخصام بين الزوجين وثبوت النشوز.

[1]– على بن عوالي، مرجع سابق، ص 181.

[2]– مرجع نفسه، وصفحة نفسها.

المطلب الثالث

رجوع الزوجة عن النشوز

يمكن للزوجة أن تتراجع عن نشوزها والرجوع إلي الحياة الزوجية من جديد، وهذا ماسوف نتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين نخصصهما لموقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من مسألة رجوع الزوجة عن النشوز.

الفرع الأول

رجوع الزوجة عن النشوز في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى: « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا [1]»، فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها[2]، وقوله تعالى : «إن الله كان عليا كبيرا[3]»، هو تهديد للرجال إذا بغوا علي النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليهن وهو ينتقم ممن ظلمهن[4]، إذا رجعت المرأة إلي صوابها ، وأطاعت زوجها فليس له بعد ذلك أن يستعمل وسائل التأديب أو لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللساني والأذي الفعلي وغيره، وإجعلوا ماكان منهن كان لم يكن[5]، والقسم إذا عادت للطاعة زوجها لا تستحق قضاء مافاتها، أما في نفقة فإذا عادت عن النشوز والزوج حاضر عادت نفقتها لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضي لها ، وإن كان غائبا لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أوحضور وكيله أو حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان[6] .

---

[1]– سورة **النساء**، الأية 34.

[2]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مصدر سابق، ص295.

[3]– سورة **النساء**، الأية 34.

[4]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مصدر سابق، ص 296.

[5]– علي محمد على قاسم، مرجع سابق، ص176.

[6]– موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه ، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج 9 ، [د ب ن]: دار الكتاب العربي، [د س ن]، ص 296.

الفرع الثاني

رجوع الزوجة عن النشوز في قانون الأسرة الجزائري

بعد صدور الحكم القضائي يقضي بإلزام الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية يسعى الزوج على تنفيذه بواسطة المحضر القضائي ، وفي حالة رجوع الزوجة للبيت تعود وتستمر الحياة الزوجية ، سواء مخافة من الزوجة أن تفقد جميع حقوقها بعد الطلاق من النفقة ومسكن بل أنها تدفع تعويض للزوج بسبب الضرر الذي ألحقته به بنشوزها وتعود لمسكن الزوجية الذي أعده الزوج لها[1]، أو مخافة من تشتت العائلة خصوصا بوجود الأولاد، أو رغبة حقيقية لإستمرار الحياة العائلية مع الزوج بإدراكها ومعرفة أن أسباب نشوزها كانت على أشياء بسيطة لا تحتاج إلي تهويل وتضخيم ، وقد يكون سبب رجوع الزوجة لجادة صوابها من طرف أهلها بضغط عليها من أجل إرجاعها وعدم رضاهم بتشت الأسرة أو من طرف القاضي في جلسة الصلح أو من طرف الحكمين .

وفي ختام الفصل الثاني: نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون الأسرة الي آثار وكيفية معالجة مشكلة النشوز الزوجة بل ترك الأمر إلى أحكام الشريعة الاسلامية و إكتفي بالنص على الطلاق والتعويض للطرف المتضرر منه، كما قيد حق التأديب الزوج للزوجة بقانون العقوبات 19/15، وعلى خطى الشريعة الإسلامية سار المشرع الجزائري في إعتبار الصلح والتحكيم وسيلتي لعلاج الشقاق الزوجين، لكن الملاحظ أن وسيلة التحكيم غير مفعلة لدى المحاكم في قضايا شؤون الأسرة.

[1]– سلوى تملولت، سعيدة بوزورين، مرجع سابق، ص 59.

بعد دراستنا لموضوع نشوز الزوجة ومحاولة الإجابة للإشكالية المطروحة في مقدمة البحث والإحاطة بأهم العناصر من الجانبين الفقهي والقانوني، وعلى رغم أن قانون الأسرة الجزائري مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن المشرع الجزائري أغفل عدة مسائل لم يعالجها بصفة كافية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.

النـــتائـــج :

مـــوجـز ماتوصلنا إليه من هذه الدراسة نوجزها بإختصار في التالي :

1- المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف النشوز الزوجة سواء قبل أو بعد تعديل 2005، وتناوله في نص مادة واحدة فقط، بشكل مطلق ورتب عليه حكم القاضي بالطلاق وتعويض للزوج المتضرر، ولم يبين حالات نشوز الزوجة وترك ذلك للإجتهادات المحكمة العليا.

2- إختلاف نشوز الزوجة من الناحية الفقهية عن الجانب القانوني فهذا الأخير ألزمه بصدور حكم قضائي نهائي بالرجوع للبيت الزوجية وإمتناعها عن ذلك، وبذلك أسس القضاة أحكامهم في موضوع النشوز داخل أروقة المحاكم لا داخل البيت الزوجية. وتجاهل المشرع أسباب ومظاهر النشوز كالنشوز القولي بإعتباره مظهر من مظاهر نشوز الزوجة الذي يؤدي إلى شقاق وخلافات مستمرة بين الزوجين.

3- ما يعاب على المشرع الجزائري إلغاءه لنص المادة: 39 من ق. أ.ج ، والتي قضت صراحة بوجوب طاعة الزوجة لزوجها بإعتباره المسؤول ورئيس العائلة.

4- تناولت الشريعة الإسلامية نشوز الزوجة، ورخصت لزوج وسائل العلاج على أن تكون معالجة على مراحل بالوعظ والهجر والضرب درءا للطلاق، عكس ماتناوله قانون الأسرة في نص المادة 55، إذ رتب على نشوز الزوجة الطلاق لا وسائل علاجه، تقيد المشرع حق الزوج في التأديب بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2015 بمقتضى قانون19/15 بإضافة مواد 266 مكرر و266 مكرر1.

5- إغفال المشرع ذكر مظاهر نشوز الزوجة كإمتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها، أو السفر أو الانتقال معه إلى مسكن آخر، وهي ظاهرة منتشرة كثيرا داخل الأسر الجزائرية، لكن القضاء لا يعتد بها في حالة رفع الزوج دعوي طلاق لنشوز الزوجة.

6- ما يعاب على المشرع الجزائري أيضا إلغاءه لنص المادة: 01/37 من ق. أ.ج، والتي قضت صراحة بسقوط النفقة الزوجة ناشز كآثر من آثار نشوزها.

7- المشرع الجزائري أغفل ولم يتناول مسألة سقوط القسم الزوجة كأثر من آثار النشوز الزوجة، رغم تناوله مسألة تعدد الزوجات.

8- قانون الأسرة موافق للشريعة الإسلامية في إعتماد وسيلتي الصلح والتحكيم للإزالة الخلاف والنزاع في حالة شقاق بين الزوجين إذ وضع مواد 49 و56 خاصة بهما، ولكن ملاحظ أن قضاة غير ملزمين بالعمل بنصوص مواد التحكيم لدى المحاكم في نزاعات الأسرية لإصلاح ذات البين، ما أدى إلي زيادة نسب الطلاق وإرتفاعها رغم إسهامهما في إقامة العدل، والمستنتج في الأخير أن أحكام الشريعة الإسلامية تناولت وعالجت موضوع نشوز الزوجة بصفة لا تدع مجال للتأويل أو الشك عكس المشرع الجزائري الذي لم يوفق.

الإقتراحات :

وكإقتراح منا وجب على المشرع الجزائري إضافة أو تعديل نصوص مواد متعلقة بنشوز الزوجة لكثرت هذه ظاهرة بين الأزواج ، إذ الملاحظ إعتماده على نص مادة واحدة تشمل نشوز الطرفين أو على الإجتهاد القضائي وحيد يبين حالة نشوز الزوجة، إذ يحدث أن يرفع زوج ضد زوجته دعوى رجوع للبيت الزوجية وهو متيقن بإستحالة إستكمال الحياة الزوجية ورفضها الرجوع، وهذا من أجل التحايل و التملص من الحقوق و التعويضات المترتبة عن الطلاق، في المقابل الشريعة الإسلامية تناولت نشوز الزوجة منفردا وعلاجته بشئ فيه الكثير من التفصيل والوضوح بالنقيض للقانون الأسرة الجزائري الذي جعل نشوز الزوجة مساوي لنشوز الزوج ورتب عليه نفس النتيجة هي الطلاق كعلاج.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر :

01)- **القرآن الكريم** برواية ورش .

تفـــسير القـــــــرآن الكـــــــــريم :

02)- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ،**الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة والفرقان** ،ج6 ، ط1 ، لبنان : مؤسسة الرسالة، 1427 .

03)- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، **تفسير القرآن العظيم**، ج1 .ط1 ، الرياض : دار طيبة،1997 .

04)- أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي ،**أحكام القرآن**، قسم الأول، بيروت: دار الكتب العلمية، [د س ن] .

05)- محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، **تفسير الطبري جامع البيان عن التأويل أي القرآن**، م ج 2 ، ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة،1994 .

06)- محمد الرازي فخر الدين ، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب** ، ج10، ط1 ، [د ب ن] : دار الفكر ،1981 .

- الحـــــــديث الشـــــريف وعـــــلومه:

07)- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، ط1 ، دمشق : دار ابن كثير ، 2002 .

08)- أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، **السنن الكبرى** ،ج7 ، ط3 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2003 .

09)- الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، **سنن أبي داود** ،ج3 ، دمشق: دار الرسالة العالمية ،2009 .

10)- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة**، ج1 ، القاهرة : مطبعة دار أحياء ، [د س ن].

11)- الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير** ، م ج3 ، ط1، بيروت : دار الغرب الإسلامي ،1996 .

12)- الحافظ أحمد بن على بن حجرالعسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري**،ج 2 [د ب ن]: المكتبة السلفية ، [د س ن].

13)- مسلم بن الحجاج ، **صحيح المسلم** ، ط1 ، [د ب ن]: دار طيبة ، 2006 .

- **قـــــــواميـــــيس ومعـــــــــــاجم :**

14)- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، **لسان العرب** ، م ج5 ، بيروت : دار صادر، [د س ن].

15) ـــــــــــــــ، **لسان العرب** ، م ج10 ، بيروت : دار صادر،[د س ن].

16)- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، **المـصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت : مكتبة لبنان ،1987 .

17)- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، **قاموس المحيط**، ط 8 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 2005 .

18)- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، م ج 1 ، بيروت : مكتبة لبنان ،1986 .

19)- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،**التعريفات الفقهية** ،ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ،2003 .

- **النصـــــــوص القـــــــــانونية :**

أ / القـــــــوانيـــــن :

20)- القانون رقم 84-11 ،المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن **قانون الأسرة** ،ج رج ج العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 12 يونيو سنة 1984.

21)- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ج ر ج ج ، العدد 21،الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 .

22)-القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن **قانون العقوبات**، ج ر ج ج، العدد 71 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2015.

ب/ الأوامـــــــــر :

23)- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 ، الموافق ل9 يونيو 1984، المتضمن **قانون الأسرة** ج ر ج ج ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ الموافق ل 27 فبراير 2005.

ثانيا : قـــــائمة المـــــراجع:

24)- أحمد محمود أبو هشهش ، **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2010 .

25)- أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري ، **فتح المعين بشرح قرة العين مهمات الدين** ، ط1 ، بيروت :دار ابن حزم ، 2004 .

26)- أحمد محمد المومني ، **الأحوال الشخصية فقه الطلاق الفسخ والتفريق والخلع** ، ط1، عمان : دار الميسرة ، 2009 .

27) أبي بكر حسن الكشناوي ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** ، ج2، ط2 ، [د ب ن] :دار الفكر ،[د س ن].

28)- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، ج2 ، القاهرة : دار المعارف ،[د س ن] .

29)-أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ،**التفريع** ،ج2 ، ط1 ، بيروت :دار الغرب الإسلامي ، 1987 .

30)- أحمد الشامي ، **قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات – دراسة فقهية ونقدية مقارنة** -، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2010 .

31)- أبي الحسن على بن عبد السلام التوسلي،**البهجة في شرح التحفة** ،ج1، بيروت :دار الكتب العلمية، ط1 ،1998 .

32)- باديس ذيابي ،**صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر** ، الجزائر : دار الهدى ،2007 .

33)- الرشيد بن شويخ ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل- دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية** – ط1 ، الجزائر : دار الخلدونية ،2008 .

34)- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج2 ، [د ب ن] : دار حياء الكتب العربية ، [د س ن] .

35)- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج 3 ،ط1 ، بيروت : دار المعرفة ،1997 .

36)- شمس الدين السرخسي ، **المبسوط** ، ج5، بيروت :دار المعرفة ،[د س ن] .

37)-صالح بن غانم السدلان ، **النشوز (– ضوابطه – حالاته – أسبابه – طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة)**، ط4 ، الرياض : دار بلنسية ، 1417 هـ .

38)- عبد الكريم زيدان ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ،ج7 ،ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،1993 .

39) ـــــــــــــ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ،ج8 ، ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،1993 .

40)- عبد العزيز سعد ، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد** ،ط3 ، الجزائر:دار هومة ، 2011 .

41)-عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ط6 ، عمان :دار الثقافة ،2015 .

42)- العربي بلحاج ، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد** ، ط1 ،عمان : دار الثقافة ،2012 .

43)ـــــــــــــ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** ،ج1 ،ط5 ، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ،2007 .

44) ـــــــــــــ، **قانون الأسرة** ، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2012

45)-علي محمد علي قاسم ، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي** ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،2004 .

46) -عطية صقر ، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام -حقوق الزوجية** -،ج3، قاهرة : مكتبة وهبة ،2006 .

47)- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ط2 ،ج3، بيروت : دار الكتب العلمية ،2003 .

48)-الغوثي بن ملحة ، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء** ،ط 2 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ،2008 .

49)- الغزالي محمد بن محمد بن محمد ، **الوسيط في المذهب** ، م ج5 ،ط1 ، الأزهر : دار السلام،1997.

50)- فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج3 ، مصر :المطبعة الكبرى الاميرية ،1313 هـ .

51)- فيصل بن عبد العزيز آل مبارك ، **كلمات السداد على متن الزاد** ، ط1 ، الرياض : دار كنوز اشبيليا ،2007 .

52) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ابن همام ، **شرح فتح القدير** ، ج3 ، ط1 ، بيروت :دار الكتب العلمية ،2003 .

53)- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه ، **المغني ويليه الشرح الكبير** ج9، [د ب ن] : دار الكتاب العربي ، [د س ن].

54) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ج5 ، بيروت :عالم الكتب ،1983 .

55)- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، **موسوعة الفقه الإسلامي** ، ج4 ، بيروت : عالم الكتب ،1983 .

56)- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام بن حنبل** ، ج3 ،بيروت : دار الكتب العلمية ، 1994 .

57)- محمد بن إبراهيم الحمد، **من أخطاء الزواج** ، ط1 ،الرياض: دار ابن خزيمة ،1999 .

58)- محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ، **لوامع الدر في هتك أستار المختصر** ، م ج 6 ، ط1 ، نواكشوط : دار الرضوان ،2015.

59)- محمد الزحيلي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ،ج4 ، ط1 ، بيروت : الدار الشامية ،1992.

60)- محمد عقلة ، **نظام الأسرة في الإسلام** ، ج2 ، ط 3، عمان : مكتبة رسالة الحديثة ،2002 .

61)- محمد جمال أبو سنينة ،**الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية** ، ط1، عمان :دار الثقافة ،2005 .

62) - مصطفى إبراهيم الزلمي ، **أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن** ،ط1 ، [د ب ن]: نشر إحسان للنشر ،2014 .

63)-محمد سمارة ، **أحكام وآثار الزوجية** ، **شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية** ، ط1 ، عمان : دار الثقافة ،2008 .

64)- محمد سكحال المجاجي ، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته** ،ج2 ،ط1، الجزائر :دار الوعي للنشر ، 2010 .

65)- محمد كمال الدين إمام، **الزواج في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،1998.

66)- نور حسن قاروت ، **موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما** ،ط1،[د ب ن] : [د د ن] ،1995.

67)- نايف محمد الجنيدي ، **عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون** ، ط1، عمان : دار الثقافة ،2010 .

68) -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية** ،الكويت ،ج40 ، ط1 ،2001 .

69)- يوسف دلاندة ، **دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة – الزواج والطلاق** - ، ط2 ،الجزائر :دار هومة ،2008 .

<u>الـــــــــــــرسائل الجـــــــامعية</u> :

70) - ربيحة إلغات ، **الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2011 .

71)- سعادي لعلى ، **الزواج وإنحلاله في قانون الأسرة الجزائري** ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2014-2015 .

72)- رشا بسام إبراهيم زريفة ، **عوامل إستقرار الأسرة في الإسلام** ، رسالة ماجستير ، تخصص الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،2010 .

73) -على بن عوالي ، **الصلح ودوره في إستقرار الأسرة** ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، 2011-2012 .

74)- معتصم عبد الرحمن محمد منصور ، **أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية** ، رسالة ماجستير، تخصص الفقه و التشريع ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين ،2007 .

75)- نايف محمد عبد الجواد الجنيدي ، **عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون،** رسالة ماجستير ،تخصص القضاء الشرعي، قسم القضاء الشرعي ،كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل ،2007 .

76) – وائل طلال سكيك ، **التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة**، رسالة ماجستير ، تخصص القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي ،2007 .

77)– إبتسام بلبصير ، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص أحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017–2018 .

78) – سلوى تملولت ، سعيدة بوزورين ، **نشوز الزوجة –دراسة مقارنة – في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية**، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015/2014.

المقـــــــالات العـــــلميـــــــــة :

79) – أحمد زقور ، عبد الكريم الغوط ، « **سلطة تأديب الزوجة–دراسة مقارنة** » ، مجلة الدراسات الإسلامية ،قسم العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 09، جوان2017 .

80)– أمال حبار ، «**الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية**» ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كليةالحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ،لونيسي على ،العدد الثاني عشر، 2017 .

81)–إيمان سي بوعزة ، «**مكانية تفعيل محاولات الصلح ظاهرة التفكك الأسري للحد من ظاهرة التفكك الأسري** »، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، العدد05،2018 .

82)– جمال حشاش ، « **التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي** » ، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، كلية الشريعة ، قسم الفقه والتشريع ، المجلد 28 (7) ، 2014 .

83)–سعيد بوزري ،« **الإشكالات الفقهية والقانونية التي تثيرها المادتان 49 ،50 من قانون الأسرة الجزائري** » ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017 .

84)- عز الدين طباش ، « **مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التحريم وفكرة الحق في التأديب** » ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 10 ، العدد 03 ،2019 .

85) -عطاء الله غريبي ،« **الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**» ، حوليات جامعة الجزائر 1 ،جامعة بن يوسف بن خدة ،العدد32 ، الجزء الأول ،2018 .

86)- عبد الله حاج أحمد « **التحكيم في دعوى التطليق للشقاق بين الزوجين** » ، مجلة الشهاب ، ، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي، العدد 1 ،نوفمبر 2015

87) -محمد الزحيلي ، «**التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر** » ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة الشارقة ، كلية الشريعة ، العدد الثالث، المجلد 27 ،2011 .

88) - نصر سلمان ، « **أحكام النشوز في ضوء الكتاب والسنة وقانون الأسرة الجزائري** » ، مجلة المعيار ،**كلية أصول الدين** ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة. المجلد 24 ، العدد 50 ،مارس 2020 .

المـــــلتقيـــــــــات:

89)- العربي مجيدي ،« **تأديب الزوجة إستعمال الضرب بين الشريعة والقانون الجزائري**» الملتقى الدولي الثاني الموسوم بـ: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة الوادي ، معهد العلوم الإسلامية يومين :24و25 أكتوبر 2018 .

المـــــــــجالات القـــــــضائيـــــة :

90)- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم90947 بتاريخ 1993/04/27 ، **المجلة القضائية** ، عدد02 /1994 .

91)- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم245209 بتاريخ 2000/06/20 ، **مجلة محكمة العليا** ، عدد خاص.

92)- غرفة الأحوال الشخصية ، مجلة المحكمة العليا ،قرار رقم 466390 بتاريـــخ 2008/11/12 ، **مجلة محكمة العليا** ، عدد 2008/02 .

93)- المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ، قرار رقم 476387، بتاريـــخ 2009/01/14 ، **مجلة المحكمة العليا** ، عدد 2009/01 .

94)- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 448305 ، الصادر في 2008/10/15 ، **مجلة المحكمة العليا** ، عدد2010/02 .

95)- المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ، قرار رقم 653323 ، بتاريخ 2011/11/10 ، **مجلة المحكمة العليا**،عدد2012/02 .

فهرس الموضوعات

شكر و تقدير	**/**
الإهداء	**/**
مقدمة	**1**
الفصل الأول: مـــــــــاهية نشوز الزوجة	**6**
المبحث الأول: مفهوم نـــــشوز الزوجة وحكمه	**7**
المطلب الأول: تعريف نشوز الزوجة	**7**
الفرع الأول: تعريف النشوز في اللغة	**7**
الفرع الثاني: تعريف النشوز في الفقه	**8**
أولا: تعريف النشوز في الفقه الحنبلي	**8**
ثانيا:تعريف النشوز في الفقه الشافعي	**9**
ثالثا : تعريف النشوز في الفقه الحنفي	**9**
رابعا : تعريف النشوز في الفقه المالكي	**9**
الفرع الثالث : تعريف النشوز في قانون الأسرة الجزائري	**10**
المطلب الثاني: حكم نشوز الزوجة ودليل شرعيته	**12**
الفرع الأول : حكم نشوز الزوجة	**12**
الفرع الثاني : دليل شرعية نشوز الزوجة	**12**
أولا: من القرآن الكريم	**13**
ثانيا : من السنة النبوية	**13**
المبحث الثاني: مظاهر وأسباب نشوز الزوجة	**14**
المطلب الأول: حقوق الزوج على زوجته	**14**
الفرع الأول : حق الزوج في الطاعة	**15**
أولا: موقف الشريعة الإسلامية من حق الطاعة زوجة لزوجها	**15**
ثانيا: موقف قانون الأسرة الجزائري من حق الطاعة زوجة لزوجها	**16**
الفرع الثاني: حق الزوج في القوامة	**17**
أولا:موقف الشريعة الإسلامية من حق الزوج في القوامة	**17**

ثانيا:موقف قانون الأسرة الجزائري من الزوج حق القوامة	**18**
الفرع الثالث:حق الزوج في التأديب	**19**
أولا : موقف الشريعة الإسلامية من حق الزوج في التأديب	**19**
ثانيا: موقف قانون الأسرة من حق الزوج في التأديب	**20**
المطلب الثاني: مظاهر نشوز الزوجة	**21**
الفرع الأول: مظاهر نشوز الزوجة بالقول	**21**
الفرع الثاني: مظاهر نشوز الزوجة بالفعل	**22**
أولا: إمتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكينا كاملا بغير حق أو عذر شرعي	**22**
ثانيا: إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الإنتقال معه إلي مسكنٍ آخر بغير وجه حق	**23**
ثالثا: خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه	**23**
رابعا: سفر الزوجة بدون إذن زوجها	**24**
الفرع الثالث: مظاهر النشوز الزوجة في قانون الأسرة الجزائري	**25**
المطلب الثالث: أسباب نشوز الزوجة	**26**
الفرع الأول: أسباب ترجع إلى زوجة نفسها	**27**
الفرع الثاني: أسباب ترجع إلي الزوج	**28**
الفرع الثالث: أسباب ترجع إلى ولي الزوجة أو أقاربها أو إلي عوامل أخرى	**29**
الفصل الثاني: آثـــار وعـــلاج نشـوز الزوجة	**32**
المبحث الأول : إثبات نشوز الزوجة والآثار المترتبة عليه	**32**
المطلب الأول: إثبات نشوز الزوجة	**33**
الفرع الأول : إثبات نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية	**33**
الفرع الثاني : إثبات نشوز الزوجة في قانون الأسرة الجزائري	**34**
المطلب الثاني : آثـــار نشوز الزوجة	**35**
الفرع الأول : آثـار النشوز بالنسبة للحقوق الزوجة	**35**
أولا : سقوط حق الزوجة الناشز في نفقة	**35**
1- معنى النفقة الزوجية	**35**

أ/ لغة	35
ب/ إصطلاحا	35
ج /حكم النفقة	35
2- موقف الشريعة الإسلامية من آثار النشوزفي نفقة	36
أ / عند الحنفية	36
ب /عند المالكية	37
ج / عند الشافعية	37
د / عند الحنابلة	37
3- موقف قانون الأسرة الجزائري من آثار النشوز في النفقة	38
ثانيا:سقوط حق الزوجة الناشز في القسم	38
1/ معنى القسم:	38
أ/ لغة	38
ب / إصطلاحا	39
2/ موقف الشريعة الإسلامية من سقوط حق الزوجة الناشز في القسم	39
3/ موقف قانون الأسرة الجزائري من سقوط حق الزوجة الناشز في القسم	40
الفرع الثاني :آثار النشوز بالنسبة للرابطة الزوجية	40
أولا : آثار نشوز الزوجة في الطلاق	40
ثانيا : آثار نشوز الزوجة على التعويض عن الضرر	41
المبحث الثاني : وســـائل علاج نشوز الزوجة	42
المطلب الأول: تأديب زوجة الناشز	42
الفرع الأول : الوعظ زوجة الناشز	42
أولا : وعظ زوجة الناشز في الشريعة الإسلامية	42
ثانيا :وعظ زوجة الناشز في قانون الأسرة الجزائري	45
الفرع الثاني: هجر زوجة الناشز	45
أولا: الهجر زوجة الناشز في الشريعة الإسلامية	45
ثانيا: الهجر زوجة الناشز في قانون الأسرة الجزائري	47

الفرع الثالث: ضرب زوجة الناشز	**47**
أولا: ضرب زوجة الناشز في الشريعة الإسلامية	**47**
ثانيا : ضرب زوجة الناشز في قانون الأسرة الجزائري	**48**
المطلب الثاني: الصلح والتحكيم بين الزوجين في حالة النزاع والشقاق	**49**
الفرع الأول : الشقاق بين الزوجين	**49**
أولا: معنى الشقاق	**49**
1/ لغة	**49**
2/ إصطلاحا	**49**
ثانيا : الشقاق بين الزوجين في الشريعة الإسلامية	**49**
ثالثا : الشقاق بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري	**50**
الفرع الثاني : الصلح بين الزوجين في حالة الشقاق	**51**
أولا: معنى الصلح	**51**
1/ لغة	**51**
2/ إصطلاحا	**51**
ثانيا : الصلح بين الزوجين في الشريعة الإسلامية	**51**
ثالثا :الصلح بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري	**52**
الفرع الثالث : التحكيم بين الزوجين في حالة الشقاق	**54**
أولا :معنى التحكيم	**54**
1/ لغة	**54**
2/ اصطلاحا	**54**
ثانيا : التحكيم بين الزوجين في الشريعة الإسلامية	**55**
1/ حكمة من التحكيم	**55**
2/ مهمة وعمل الحكمين في حالة الشقاق بين الزوجين	**56**
ثالثا : التحكيم بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري	**57**
المطلب الثالث : رجوع الزوجة عن النشوز	**59**
الفرع الأول : رجوع الزوجة عن النشوز في الشريعة الإسلامية	**59**

الفرع الثاني : رجوع الزوجة عن النشوز في قانون الأسرة الجزائري	**60**
الخاتمة	**61**
قائمة المصادر و المراجع	**64**
فهرس الموضوعات	**74**

الملخص:

نشوز الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية وأحكامها ، لكن هذا لا يخلو من وجود نقائص وجب على المشرع الجزائري تداركها وإزالة كل نقص في نص المادة 55 بإعتباره سبب من أسباب التفريق ولما يرتبه من أثر وماينعكس سلبا على المجتمع وهذا مايمنح قاضي الأحوال الشخصية مساحة في معالجة نشوز الزوجة بوجود ترسانة قانونية كافية وهذا ماينعكس إيجابا على عمله في إصدار الأحكام القضائية، وتم تناول ذلك من خلال فصلين حيث تناولت في الفصل الأول مفهوم نشوز وحكمه وفي الفصل الثاني تطرقت إلى آثار وعلاج النشوز وإستخلصت عدة نتائج نذكرها بإيجاز منها عدم تناول المشرع الجزائري تعريف نشوز الزوجة وآثار المترتبة عليه والوسائل علاجه.

Summary

The wife’s disobedience in the Algerian family law is derived from the Islamic Sharia and its provisions, but this is not without the presence of deficiencies that the Algerian legislator must rectify and remove every deficiency in the text of Article 55 as one of the causes of separation and the effect it creates and what is negatively reflected on society and this gives the personal status judge a space In dealing with the wife’s disobedience with the existence of a sufficient legal arsenal, this is reflected positively on his work in the issuance of judicial rulings, and this was dealt with in two chapters, where in the first chapter I dealt with the concept of disobedience and its ruling, and in the second chapter I dealt with the effects and treatment of disobedience and I concluded several conclusions, which we mention briefly, including that the Algerian legislator didn’t define the wife's disobedience, its effects, and the means of treating it.